

بحوث علمية محكمة (٤)

فَتَوَى الْمُقَلِّدُ

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

الطبعة الأولى

١٤٤١هـ - ٢٠٢٠م

فَتَوَى الْمُقَدِّ

إعداد

د. وليد بن عبد الرحمن الحمدان

أستاذ الفقه وأصوله المشارك بجامعة الملك سعود
الرياض - كلية التربية - قسم الدراسات الإسلامية

١٤٤١هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُتَكَلِّمَاتُ

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدًا عبده ورسوله قدوة السالكين وإمام المتقين صلوات الله وسلامه عليه وعلى صحابته الكرام الأئمة الربانيين وقادة هذا الدين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين؛ أما بعد:

فإن الفتوى في مسائل الشريعة والدين من أجل الأعمال التي يختص بها أهل العلم، ويرفع لواءها أهل الاجتهاد، فشأنها في علوم الشريعة معلوم، وأثرها في حياة الأمة مشهود، تبين الحق للطالبيين، وترشد الحيارى والسائلين، تلامس واقعهم، وتباشر مشاكلهم واحتياجاتهم، فهي حبل ممدود بين العلماء والعامّة، وبين المفتي والمستفتي، تقود زمام الحق إلى ميدانه، وترد الباطل عن مراده، فيها بيان للشرع وإظهار للدليل، وتجلية لما خفي من أحكام الدين.

والأصل في الفتوى أنها منوطة بأهل الاجتهاد ولكن قد يتصدى لها أو يتصدر لها من هو دونهم، كما هي حال كثير من طلاب العلم وأهله ممن لم يبلغ مرتبة الاجتهاد، وحال عامة الناس؛ في نقلهم لفتاوي العلماء وهيئات الإفتاء واللجان العلمية في مجالسهم ومنتدياتهم، أو ما قد يفتون به من عند أنفسهم.

فما حكم هذه الفتوى؟

وما حكم نقل الفتوى والأحكام من قبل مستفتٍ عامي أو متفقهٍ أو مثقفٍ إلى غيره، وما ضوابط ذلك؟

وهل الاجتهاد شرط في الفتوى؟

هذا ما يهدف البحث إلى إيضاحه وبيانه.

والدراسات المتعلقة بالفتوى عمومًا كثيرة وواسعة، وأما ما يتعلق بفتوى المقلد فلم أقف على دراسة مستقلة في هذا الموضوع.

- خطة البحث:

قسمت البحث إلى مقدمة وتمهيد ومبحثين:

التمهيد، ويشتمل على عدة مطالب:

المطلب الأول: من هو المقلد؟

المطلب الثاني: معنى الفتوى وحكمها

المبحث الأول: أن ينقل المقلد الفتوى ويحكيها عن عالم

مجتهد، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم نقل المقلد للفتوى
المطلب الثاني: حكم العمل بالفتوى المنقولة عن العالم
المجتهد

المبحث الثاني: أن يضيف المقلد الفتوى لنفسه ويفتي بها،
وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أن يضيف المقلد الفتوى لنفسه بالاجتهاد.
المطلب الثاني: أن يضيف المقلد الفتوى لنفسه وهو مقلدٌ
فيها، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: أن يكون المقلد عامياً
المسألة الثانية: أن يكون المقلد عالماً أو متأهلاً في العلم ولم
يبلغ رتبة الاجتهاد

المطلب الثالث: الترجيح
ثم ختمت بأهم نتائج البحث والتوصيات، فأسأل الله الكريم
بمنه أن أكون وفقت فيه للصواب.

التمهيد

المطلب الأول: من هو المقلد؟

المقلد اسم فاعل من قلَّد؛ مشتق من التقليد، والتقليد هو: أخذ القول من غير معرفة دليله^(١).

والناس في معرفة العلم الشرعي على ثلاث مراتب^(٢):

المرتبة الأولى: المجتهد؛ وهو العالم الذي بلغ رتبة الاجتهاد وأهليته، وتيسرت له آتته وشروطه وملكته، وتمكن من النظر في الأدلة والاستدلال بها.

(١) جمع الجوامع للسبكي (٢/٣٢٢). وقيل: قبول قول الفائل بلا حجة، ينظر: الورقات للجويني مع شرح عبد الله الفوزان (٢٦٠)، والبحر المحيط للزرکشي (٦/٢٧٠).

(٢) يُنظر: البحر المحيط للزرکشي (٦/٢٨٣)، والاعتصام للشاطبي (٢/٨٥٨)، والإحكام للآمدي (٤/٢٢٢). ويُنظر: روضة الطالبين للنووي (١١/١٠١).

والاجتهاد هو: بذل الطاقة من الفقيه في تحصيل حكم شرعي ظني^(١).

والقدرة على الاجتهاد تحتاج إلى أهلية وشروط، تجتمع فيما يلي^(٢):

أولها: معرفته بالكتاب والسنة وخاصة ما تتعلق به الأحكام؛ فيعرف خاصها وعامها وناسخها ومنسوخها ونحو ذلك.

ثانيها: معرفته بمواضع الإجماع والاختلاف.

ثالثها: معرفته باللسان العربي والاستنباط والقياس ونحو ذلك^(٣).

رابعها: أن يكون فقيه النفس، أي: شديد الفهم بالطبع

(١) يُنظر: التحرير لابن الهمام مع شرحه تيسير التحرير لمحمد أمين (١٧٩/٤).

(٢) يُنظر: جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر (٩٠٨/٢)، وأدب الفتوى لابن الصلاح (٣٦)، والمجموع شرح المهذب للنووي (٤٢/١)، والشرح الكبير للمقدسي (٣٠٧/٢٨)، والمسودة لآل تيمية (٥١٤)، وتبصرة الحكام لابن فرحون (٥٢/١)، ورد المحتار لابن عابدين (٣٨٦/٥)، وقد ذكر الحنفية في وصف المجتهد: أن يكون صاحب حديث له معرفة بالفقه، ليعرف معاني الآثار، أو صاحب فقه له معرفة بالحديث، لئلا يشتغل بالقياس في المنصوص عليه، وأن يكون مع ذلك صاحب قريحة يعرف بها عادات الناس، يُنظر: فتح القدير لابن الهمام (٢٤٠/٧).

(٣) أي أن يكون عالما بأصول الفقه، يُنظر: المستصفى للغزالي (٣٥٠/٢)، والفروق للقرافي (١٩٣-١٩٤).

لمقاصد الكلام^(١)، عنده ملكة فقهية^(٢).

«وليس من شرطه أن يكون محيطًا بهذه العلوم إحاطة تجمع أقصاها، وإنما يحتاج أن يعرف من ذلك ما يتعلق بالأحكام من الكتاب والسنة ولسان العرب، فقد كان أبو بكر وعمر رضي الله عنهما خليفتهما رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي حال إمامتهما يُسألان عن الحكم فلا يعرفان ما فيه من السنة حتى يسألا الناس فيخبرا»^(٣).

والمجتهد أنواع: فقد يكون مجتهدًا مستقلًا بإدراك الأحكام الشرعية من أدلتها من غير تقييد بمذهب.

وقد يكون مجتهدًا منتسبًا إلى مذهب ولكنه غير مقلد لإمامه وإنما سلك طريقه في الاجتهاد^(٤).

وقد يكون مجتهدًا في بعض أبواب العلم دون بعض، وذلك على قول من يقول بجواز تجزئ الاجتهاد^(٥).

(١) يُنظر: أدب الفتوى لابن الصلاح (٤٨)، وشرح المحلي على جمع الجوامع (٣٢٢/٢)، ورد المحتار لابن عابدين (٣٨٦/٥). وفقه النفس غريزة لا تتعلق بالاكْتساب، قاله الغزالي في المنحول (٤٦٤).

(٢) الملكة: هي الهيئة الراسخة في النفس يدرك بها المعلوم. شرح المحلي على جمع الجوامع (٣١٢/٢).

(٣) المغني لابن قدامة (١٤/١٥-١٦).

(٤) يُنظر: أدب الفتوى لابن الصلاح (٣٥-٤٠).

(٥) يُنظر: أدب الفتوى لابن الصلاح (٣٩)، والإحكام للآمدي (٤/١٦٤)، وروضة الناظر لابن قدامة (٣/٩٦٣)، ومجموع فتاوى ابن تيمية (٢٠/٢٠٤)، ورد المحتار لابن عابدين (٣٨٦/٥).

فليس من شرط الاجتهاد في مسألة أن يكون مجتهداً في كل المسائل، بل من عرف أدلة مسألة وما يتعلق بها فهو مجتهد فيها وإن جهل غيرها، ولذلك ما من إمام إلا وقد توقف في مسائل^(١).

ولا يكون الاجتهاد الجزئي صحيحاً إلا ممن لديه ملكة الاجتهاد كعلمه بأصول الاستدلال والقياس والاستنباط ولسان العرب، كما قال ابن الزمّلكاني: الحق التفصيل: فما كان من الشروط كلياً؛ كقوة الاستنباط ومعرفة مجاري الكلام وما يقبل من الأدلة وما يرد ونحوه فلا بد من اجتماعه بالنسبة إلى كل دليل ومدلول، فلا تتجزأ تلك الأهلية، وما كان خاصاً بمسألة أو مسائل أو باب؛ فإذا استجمعه الإنسان بالنسبة إلى ذلك الباب أو تلك المسألة أو المسائل مع الأهلية كان فرضه في ذلك الجزء الاجتهاد دون التقليد ا.هـ^(٢)

المرتبة الثانية: العامي؛ وكثيراً ما يوصف بالمقلد، والعامي نسبةً إلى العامّة، والعامّة خلاف الخاصّة، والجمع عوام مثل دابة ودوابّ، والهاء في (العامّة) للتأكيد بلفظ واحدٍ دال على شيئين فصاعداً من جهة واحدة مطلقاً^(٣).

والعامي هو الذي لا معرفة له بالفقه والحديث ولا نظر في كلام أهل العلم، ولم يحصل له شيء من العلوم الشرعية التي يترقى

(١) يُنظر: الشرح الكبير للمقدسي (٣١٣/٢٨).

(٢) البحر الحيط للزرکشي (٢١٠/٦).

(٣) المصباح المنير للفيومي (٤٣٠).

بها إلى رتبة الاجتهاد^(١)، قال الشاطبي: الثاني: أن يكون مقلدًا صِرْفًا خليًا من العلم الحاكم جملة، فلا بد له من قائد يقوده وحاكم يحكم عليه وعالم يقتدي به^(٢).

المرتبة الثالثة: من دون المجتهد وفوق العامي: وهو من له تأهل في العلم والفهم^(٣)، وحصل بعض العلوم المعتبرة، وقد يكون عالمًا لكنه لم يبلغ رتبة الاجتهاد^(٤)، فعنده نوع أهلية إلا أنه لم يتمكن من النظر والاستدلال؛ إما لقصوره في معرفة الكتاب والسنة وآثار السلف، أو لقصوره في معرفة قواعد الأصوليين والعربية والاستنباط والترجيح^(٥).

فهو من جهة يشبه العامي ومن جهة أخرى يشبه المجتهد، قال الشاطبي عنه: أن يكون غير بالغ مبلغ المجتهدين، لكنه يفهم الدليل وموقعه، ويصلح فهمه للترجيح بالمرجحات المعتبرة في تحقيق المناط ونحوه، فلا يخلو إما أن يعتبر نظره أو لا، فإن اعتبرناه صار

(١) يُنظر: الإحكام للآمدي (٤/٢٢٢)، ورد المختار لابن عابدين (٥/٣٨٦)، ومجموعة الرسائل والمسائل النجدية (٢/٦) رسالة الاجتهاد والتقليد لابن معمر.

(٢) الاعتصام للشاطبي (٢/٨٥٩).

(٣) يُنظر: رد المختار لابن عابدين (٥/٣٨٦).

(٤) يُنظر: الإحكام للآمدي (٤/٢٢٢)، والبحر المحيط للزرکشي (٦/٢٨٤)، ومواهب الجليل للحطاب (١/٣٠).

(٥) يُنظر: إعلام الموقعين لابن القيم (٤/١٨٠)، (٤/١٥٠-١٥١).

مثل المجتهد في ذلك الوجه، قال: وإن لم نعتبره فلا بد من رجوعه إلى العامي. اهـ^(١)

والمقلد عند جمهور الأصوليين والفقهاء يتناول كل من سوى المجتهد، كالعامي وكذا المتفقه المتأهل في العلم والفهم^(٢).

والمقلد إن كان لا يعلم دليل المجتهد فهو مقلد صرف، وإن عرف الدليل فهو مقلد أيضاً عند الجمهور، لأن معرفته به قاصرة، فإن قيل: المقلد الذي عنده طرف من العلم؛ بحيث يعرف تفاصيل الأدلة؛ كيف يصدق عليه أنه أخذ بقول إمامه بلا حجة؟ فالجواب: أن معرفة الدليل إنما تكون للمجتهد لا لغيره، لتوقفها على سلامته

(١) الاعتصام للشاطبي (١٥٩/٢).

(٢) يُنظر: الإحكام للآمدي (٢٢٨/٤)، وأدب الفتوى لابن الصلاح (٥١)، والبحر المحيط للزركشي (٢٨٥/٦)، ومواهب الجليل للحطاب (٣٠/١)، ويُنظر: تيسير التحرير لمحمد أمين (٢٤٢/٤)، ورد المحتار لابن عابدين (٣٨٦/٥)، حيث قال: ثم إن المقلد يشمل العامي ومن له تأهل في العلم والفهم. اهـ وقد ذكر الآمدي الأصناف الثلاثة: العامي، والمجتهد، ثم من ترقى عن رتبة العامة بتحصيل بعض العلوم المعتمدة في رتبة الاجتهاد، قال: حكمه حكم العامي. اهـ الإحكام للآمدي (٢٢٢/٤)، وكذا ذكر النووي أن المنتسبين إلى مذاهب الأئمة ثلاثة أصناف: العوام، والبالغون رتبة الاجتهاد، قال: الصنف الثالث: المتوسطون: وهم الذين لا يبلغون رتبة الاجتهاد في أصل الشرع، لكنهم وقفوا على أصول الإمام في الأبواب، وتمكنوا من قياس ما لم يجده منصوصاً له على ما نص عليه، وهؤلاء مقلدون له. اهـ روضة الطالبين للنووي (١٠١/١١).

من المعارض، وهي متوقفة على استقراء الأدلة، فلا يتيسر إلا للمجتهد^(١).

ولأن معرفة الدليل من الجهة التي باعتبارها يفيد الحكم لا يكون إلا للمجتهد^(٢)، فالمقلد وإن علم حجة المجتهد ودليله فهو مع ذلك مقلد للمجتهد في فهمه للدليل وكيفية استنباط الحكم منه وجمع النصوص ودفع المعارض والترجيح، لكونه غير متمكن من الاستدلال، ولا يملك آلة الاجتهاد.

ومن أهل العلم من وصف أخذ القول مع معرفة الدليل بالاتباع^(٣)، ولا يصفه بالتقليد، لأن التقليد ممنوع عنده، ولا مشاحة؛ فهو متبع للدليل، مقلد للمجتهد في أصوله وقواعده وفهمه واستنباطه.

ولا ريب أن ثمة فرقاً بين من يعلم الحكم بالدليل وبين من هو مقلد صرف، وسيأتي أن لهذا أثراً في حكم الفتوى من الفريقين.

والمتأهلون في العلم والفهم يتفاوتون كثيراً؛ فمنهم من هو قريب من العامي، ومنهم من هو أشبه بالمجتهد، وبينهم مراتب،

(١) يُنظر: تيسير التحرير لمحمد أمين (٤/٢٤٢)، وشرح المحلي على جمع الجوامع (٣٢٢/٢).

(٢) يُنظر: حاشية البناني على شرح جمع الجوامع (٣٢٢/٢).

(٣) يُنظر: جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر النميري (٢/٩٩٣) نقل ذلك عن ابن خويز منداد، ويُنظر: القول المفيد للشوكاني (١١٧-١١٨-١١٩).

فمن كان منهم عالماً كحال المجتهد في المذهب وفي مسأله وأدلته فهو أشبه بالمجتهد، ولهذا لما ذكر الزركشي الضرب الثاني قال: وما أطلقوه من إلحاقه هنا بالعامي فيه نظر، لاسيما أتباع المذاهب المتبحرين، فإنهم لم ينصبوا أنفسهم نصبة المقلدين، وقال: قال ابن المنير: والمختار أنهم مجتهدون ملتزمون ألا يحدثوا مذهبا، أما كونهم مجتهدين فلأن الأوصاف قائمة بهم^(١).

المطلب الثاني: معنى الفتوى في اللغة والاصطلاح وحكمها

أولاً: معنى الفتوى في اللغة: «الفاء والتاء والحرف المعتل أصلان: أحدهما يدل على طَرَاوَةٍ وَجِدَّةٍ، والآخر على تبين حكم»^(٢)، والمراد هنا الأصل الثاني.

وقيل: أصله من الفتى، وهو الشاب القوي^(٣).

والفتوى اسم مصدر من أفتى يفتي إفتاءً، والفتوى -بالواو- بفتح الفاء، والفتيا -بالياء- بضم الفاء، وهي: اسم من أفتى العالم إذا بين الحكم، واستفتيته: سأله أن يفتي، والجمع: الفتاوي بكسر الواو على الأصل، وقيل: يجوز الفتح للتخفيف^(٤).

(١) البحر المحيط للزركشي (٦/٢٨٥).

(٢) معجم مقاييس اللغة لابن فارس، مادة (فتي)، (٨٣٥).

(٣) يُنظر: المصباح المنير للفيومي (٤٦٢)، ولسان العرب لابن منظور (١٤٨/١٥)، مادة (فتي).

(٤) يُنظر: المصباح المنير للفيومي (٤٦٢).

قال الراغب: الفتيا والفتوى: الجواب عما يشكل من الأحكام^(١).

ثانياً: معناها في الاصطلاح: الفتوى هي: تبين الحكم الشرعي للسائل عنه^(٢).

وقيل: الإخبار عن حكم شرعي لا على وجه الإلزام^(٣).

ويتبين من المعنى الأول تقييد الفتوى بما كان جواباً لسؤال سائل، إلا أن الفتوى قد تصدر من العالم في بيان حكم شرعي والناس بحاجة إليه وإن لم يُسأل عنه، وهذا ما يفيد المعنى الثاني، وهو الإخبار بالحكم دون تقييده بسؤال.

ثالثاً: حكم الفتوى: القيام بالفتوى من فروض الكفايات كالاتجاه، وإقامة الحجج العلمية، وحل المشكلات في الدين، ودفع الشبه، والقيام بعلوم الشرع^(٤).

وفتوى العالم المجتهد واستفتاءؤه جائز باتفاق أهل العلم،

(١) المفردات للراغب الأصبهاني، مادة فتى (٣٧٣).

(٢) شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٤٥٦/٣).

(٣) يُنظر: مواهب الجليل للحطاب (٣٢/١)، قال: والقيد الأخير ذكر للاحتراز عن القضاء.

(٤) يُنظر: شرع المنهاج للمحلي (٢١٤/٤)، وأدب الفتوى لابن الصلاح (٣٦)، والبحر المحيط للزركشي (٢٠٦/٦)، والملل والنحل للشهرستاني (٢٠٥/١)، والرد على من أخذ إلى الأرض للسيوطي (٢١) وما بعدها.

ويتأدَّى به فرض الكفاية في القيام بالفتوى، ويعتدُّ بها في الإجماع والخلاف^(١).

كما أن إفتاء الجاهل واستفتاءه غير جائز باتفاق أهل العلم، قال الآمدي: اتفقوا على جواز استفتاء العامي لمن عرفه بالعلم وأهلية الاجتهاد والعدالة، قال: وعلى امتناعه فيمن عرفه بالضد من ذلك^(٢).

فمن علمه المستفتي جاهلاً مثله؛ ليس عنده أثره من علم، فلا هو عالمٌ فيفتيه عن علم، ولا طالب علم فيُستأنس به، ولا مقلداً فيفتيه بالتقليد، ولا ناقلاً ينقل له الفتوى، فلا يجوز له أن يستفتيه بحال، لأنه جاهل مثله، والواجب على المستفتي أن لا يستفتي من عُرف بالجهل، ولا يقلده اتفاقاً^(٣).

وأما المقلد الذي عنده علم بفتوى أهل العلم وأقوالهم في مسألة من المسائل أو قلَّدها فيها مجتهداً؛ كحال من يحفظ أقوال المذهب أو يحفظ آراء العلماء والقضاة والمفتين، فيفتي بذلك أو يقضي به أو ينقله ويخبر به وهو لم يبلغ رتبة العلماء أهل

(١) يُنظر: أدب الفتوى لابن الصلاح (٣٥-٤٣)، ويُنظر: البحر المحيط للزركشي (٤/٤٣٦)، وتيسير التحرير لمحمد أمين (٣/٢٢٤).

(٢) يُنظر: الإحكام للآمدي (٤/٢٣٢).

(٣) يُنظر: روضة الناظر لابن قدامة (٣/١٠٢١)، وقواطع الأدلة للسمعاني (٥/١٣٣)، وروضة الطالبين للنووي (١١/١٠٣)، والإحكام للآمدي (٤/٢٣٢)، وردُّ المحتار لابن عابدين (٤/٣٠١).

الاجتهاد، فهل يجوز أن يُستفتى؟ وهل يجوز أن يفتي بما قلّد فيه غيره؟ أو ينقل فتوى عالم مجتهد؟

وهذا مما يكثر وقوعه، وتعم به البلوى، فإن المجتهدين قلة، ولا يتمكن المستفتي من الوصول إلى عالم مجتهد في أكثر الأحوال، وكثير من الناس والعامّة وغيرهم من المتعلمين والمثقفين لهم اطلاع على الفتاوى، ويتناقلونها في مجالسهم وعبر قنوات التواصل والاتصال والإعلام ووسائله، ومنهم من يفتي العامة من عند نفسه.

وبالنظر فيما ذكره أهل العلم يتبين لي أن لهذه المسألة صوراً، فتارةً ينقل المقلد الفتوى ويحكيها عن عالم مجتهد، وتارةً يفتي بها من عند نفسه بالاجتهاد، وتارةً يفتي بها من عند نفسه بالتقليد، وبيانه في المباحث التالية:

المبحث الأول

أن ينقل المقلد الفتوى ويحكيها عن عالم مجتهد

وفيها مطلبان:

المطلب الأول: حكم نقل المقلد للفتوى وحكايته لها:

في هذه المسألة يكون المقلد مخبراً وناقلاً لفتوى عالم مجتهد، فإذا قال: هذا قول الشافعي أو مالك أو الثوري أو أفتى بها فلان، أو قال: إن فلاناً المفتي أفتاني بكذا، لم يمنع من نقل هذا القدر، فهذه الصورة جائزة باتفاق أهل العلم^(١)، فالخلاف في فتوى

(١) قال الحصكفي في الدر المختار (٣٨٦/٥): أما من يحفظ أقوال المجتهد فليس بمفتٍ، وفتواه ليس بفتوى، بل هو نقل كلام أ.هـ ويُنظر: الفروق للقرافي (٢/١٨٣)، وتهذيبه (١٨٦/٢-١٩٢). ويُنظر: الزركشي في البحر المحيط (٦/٣٠٧)، ويُنظر: الشرح الكبير للمقدسي (٢٨/٣٠٣)، والإنصاف بهامش الشرح الكبير (٢٨/٣١٩) قال فيه: والعامي يخبر في فتواه فقط، فيقول: مذهب فلان كذا، ذكره ابن عقيل وغيره، وكذا قال الشيخ تقي الدين رحمته الله: الناظر المجرد يكون =

المقلد فيما إذا لم ينقل عن غيره^(١).

ويدل على ذلك:

١- ما جاء عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه؛ عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «نَصَّرَ اللهُ امرأً سمع مقالتي فوعاها وحفظها وبلغها، فربَّ حامل فقهٍ إلى من هو أفقه منه»، وفي رواية: «فربَّ مُبلِّغٍ أوعى من سامعٍ»^(٢). وفي رواية: «وربَّ حامل فقه ليس بفقيه»^(٣).

٢- وما عُلِمَ من حال الصحابة رضوان الله عليهم والتابعين ورواة العلم؛ أنهم كانوا يروون الأحاديث وينقلون الفتاوى وأقوال المجتهدين، وفيها الفقه والفتيا، ومنهم من ليس بفقيه وإنما حامل فقه إلى من هو أفقه منه.

٣- أن المقلد ناقل للفتوى وليس على الحقيقة من المفتين،

= حاكيا لا مفتياً. وقال في «آداب عيون المسائل»: إن كان الفقيه مجتهدا يعرف صحة الدليل، كتب الجواب عن نفسه، وإن كان ممن لا يعرف الدليل قال: مذهب أحمد كذا، مذهب الشافعي كذا، فيكون مخبرا لا مفتياً أ.هـ.

(١) يُنظر: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب للسبكي (٤/٦٠١-٦٠٢)، ويُنظر: تهذيب الفروق للمكي (٢/١٨٦).

(٢) أخرجه الترمذي في جامعه، كتاب العلم، باب: ما جاء في الحث على تبليغ السماع (٢٦٥٧)، (٢٦٥٨)، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح أ.هـ.

(٣) أخرجه الترمذي في جامعه، كتاب العلم، باب: ما جاء في الحث على تبليغ السماع (٢٦٥٦)، وأبو داود في سننه، كتاب العلم، باب: فضل نشر العلم (٣٦٦٠)، من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه، حسنه الترمذي.

ولا يفتي بذلك في صورة من يقوله من عند نفسه، ولا يخرج على فتوى المجتهد، بل غايته أن ينقل عين ما قاله المجتهد ويضبطه، ويأتي به على وجهه، فهو كالراوي والمخبر يشترط فيه ما يشترط في الراوي كالعدالة ونحوها^(١).

وقد سئل عز الدين بن عبد السلام عن فتوى المقلد؟ فأجاب: بأنه حامل فقه، ليس بمفتٍ ولا فقيه، بل هو كمن ينقل فتوى عن إمام من الأئمة لا يشترط فيه إلا العدالة وفهم ما ينقله ا.هـ^(٢) وقال ابن تيمية: إذا أخبر المفتي بقول إمامه فقد أخبر بعلم، وهو في الحقيقة مبلغ لقول إمامه، فلم يخرج عن العلم^(٣).

وهذا النقل للأحكام والفتاوي جائز وله ضوابط:

الأول: أن يتحرى صحة نسبة الفتوى أو القول إلى من ينقل عنه، قال ابن قدامة: ثم المفتي لا يجوز أن يكون عامياً مقلداً، فالحكم أولى، فإن قيل: فالمفتي يجوز أن يخبر بما سمع. قلنا نعم، إلا أنه لا يكون مفتياً في تلك الحال، وإنما هو مخبر، فيحتاج أن يخبر عن رجل بعينه من أهل الاجتهاد، فيكون معمولاً بخبره لا بفتياه ا.هـ^(٤) وقال ابن الهمام: وأما غير المجتهد ممن يحفظ أقوال

(١) يُنظر: البحر المحيط (٣٠٦-٣٠٧)، وتيسير التحرير لمحمد أمين (٤/٢٤٩-٢٥١).

(٢) الرد على من أخلد إلى الأرض للسيوطي (٦٤).

(٣) المسودة لآل تيمية (٥١٦).

(٤) المغني (١٥/١٤).

المجتهد فليس بمفتٍ، والواجب عليه إذا سُئل أن يذكر قول المجتهد كأبي حنيفة على جهة الحكاية، فعرف أن ما يكون في زماننا من فتوى الموجودين ليس بفتوى، بل هو نقل كلام المفتي ليأخذ به المستفتي، وطريق نقله كذلك عن المجتهد أحد أمرين: إما أن يكون له فيه سند إليه، أو يأخذه من كتاب معروف تداولته الأيدي. قال: فلو كان حافظًا للأقاويل المختلفة للمجتهدين، ولا يعرف الحجة، ولا قدرة له على الاجتهاد للترجيح، لا يقطع بقول منها يفتي به بل يحكيها للمستفتي، قال: وعندني أنه لا يجب عليه حكاية كلها بل يكفي أن يحكي قولاً منها ا. هـ^(١)

الثاني: أن ينقل عين الفتوى، بقيودها وحدودها، قال القرافي: فيجوز له أن ينقلها لمن يحتاجها على وجهها من غير زيادة ولا نقصان، وتكون هي عين الواقعة المسؤول عنها لا أنها تشبهها، ولا تخرِّج عليها، بل هي هي حرفاً بحرف، لأنه قد يكون هنالك فروق تمنع من الإلحاق، أو تخصيص أو تقييد يمنع من الفتيا بالمحفوظ فيجب الوقف ا. هـ^(٢)

(١) فتح القدير لابن الهمام (٧/٢٣٨).

(٢) الفروق للقرافي (٢/١٨٣-١٨٤).

المطلب الثاني

حكم العمل بالفتوى المنقولة عن العالم المجتهد

لأهل العلم في هذه المسألة أقوال:

القول الأول: يجوز لمن نُقلت له الفتوى أن يعمل بها، إذا كان الناقل عدلاً، متمكناً من فهم كلام العالم المجتهد وفتواه^(١).

وحجتهم في ذلك: الإجماع، وفعل الصحابة رضوان الله عليهم، قال العلامة مجد الدين ابن دقيق العيد: فالمختار أن الراوي عن الأئمة المتقدمين إذا كان عدلاً متمكناً من فهم كلام الإمام ثم حكى للمقلد قوله فإنه يكتفي به، لأن ذلك مما يغلب على ظن العامي أنه حكم الله عنده، وقد انعقد الإجماع في زماننا على هذا النوع من الفتيا، هذا مع العلم الضروري بأن نساء الصحابة كنَّ يرجعن في أحكام الحيض وغيره إلى ما يُخبر به أزواجهن عن

(١) يُنظر: تيسير التحرير لمحمد أمين (٤/٢٥١)، وتهذيب الفروق للمكي (٢/١٨٦).

النبي ﷺ، وكذلك فعل علي رضي الله عنه حين أرسل المقداد في قصة المذي، وفي مسألتنا أظهر، فإن مراجعة النبي ﷺ إذ ذاك ممكنة، ومراجعة المقلد الآن للأئمة السابقين متعذرة ا.هـ^(١)

ويجاب عن ذلك: بأن الصحابة كانوا أهل علم ومعرفة باللسان العربي وعاشوا التنزيل، وأما العمل بما نقل من فتاوي المجتهدين من التابعين ومن بعدهم فهذا هو محل النزاع، وأما حكاية الإجماع؛ ففي البحث النظري لا يمكن تصحيحه لجريان الخلاف فيه، وأما في الواقع العملي، فإن الناس ما زالوا ينقلون أقوال المجتهدين وفتاويهم، ويعمل بها من نقلت إليه.

القول الثاني: لا يجوز لمن نقلت إليه الفتوى أن يعمل بها إلا أن يكون من يحكيها وينقلها عالمًا بحقائقها ومعانيها وغوامضها، ومتبحرًا في مذهب من ينقل عنه.

وحجتهم في ذلك: أن الفتوى تتغير بتغير الأمكنة والأزمنة والأشخاص والأحوال، فقد تصلح لشخص دون آخر أو لزمن دون آخر، ويمكن أن يحتف بها عرف زمني أو مكاني أو ذريعة أو حال السائل ونحو ذلك، والناقل إذا كان متبحرًا في مذهب من ينقل عنه صحت منه لو أفتى من عند نفسه، قال الجويني في «شرح الرسالة»: وذلك أنه إذا لم يكن عالمًا بمعانيه فيكون حاكياً مذهب الغير، ومن حكى مذهب الغير -والغير ميت- لا يلزمه القبول، لأنه لو كان حياً

(١) البحر المحيط للزركشي (٦/٣٠٦-٣٠٧)، عزاه إلى كتابه «التلخيص».

وأخبره عنه بفتواه أو مذهبه في زمانٍ لا يجوز له أن يقلده ويقبله، كما أن اجتهاد المفتي يتغير في كل مكان، ولهذا قلنا: إنه لا يجوز لعامياً أن يعمل بفتوى مضت لعامي مثله. وقال: أما إذا أفتى بمذهب غيره فإن كان متبحراً فيه جاز، وإلا فلا. هـ. (١) وإلى نحو هذا المعنى أشار تقي الدين السبكي فقال: ولهذا نجد في فتاوى بعض المتقدمين ما ينبغي التوقف في التمسك به في الفقه، ليس لقصور ذلك المفتي - معاذ الله - بل لأنه قد يكون في الواقعة التي سئل عنها ما يقتضي ذلك الجواب الخاص فلا يطرد في جميع صورها. هـ. (٢)

ويجاب عنه؛ بأن المقصود حاصل بنقل العدل المتمكن من فهم ما ينقله.

القول الثالث: إذا وجد المقلد عالماً لم يجز له الرجوع إلى هذا المنقول، وإن لم يجد في بلده أو ناحيته جاز له الرجوع إليه (٣)، ولما ذكر ابن رشد من اعتقد صحة مذهب مالك تقليدًا بغير دليل، وأخذ نفسه بحفظ مجرد أقواله وأقوال أصحابه في مسائل الفقه دون التفقه في معانيها، قال عن هذه الطائفة: فهذه لا يصح لها الفتوى بما علمته وحفظته من قول مالك، قال: إذ لا تصح الفتوى بمجرد

(١) البحر المحيط للزركشي (٦/٣٠٧-٣٠٨).

(٢) يُنظر: الرد على من أخذ إلى الأرض للسيوطي (١٨١). نقله عن السبكي في «فتاويه».

(٣) يُنظر: تيسير التحرير لمحمد أمين (٤/٢٥١).

التقليد من غير علم، ويصح لها في خاصتها إن لم تجد من يصح لها أن تستفتيه أن تقلد مالكا أو غيره من أصحابه في ما حفظته من أقوالهم، وأن تعلم من نزلت به نازلة بما حفظته فيها من قول مالك أو قول غيره من أصحابه، فيجوز للذي نزلت به النازلة أن يقلده فيما حكاه له من قول مالك في نازلته ويقلد مالكا في الأخذ بقوله فيها، وذلك أيضا إذا لم يجد في عصره من يستفتيه في نازلته فيقلده فيها ا.هـ (١)

وحجتهم في ذلك: أن رجوعه إليه أولى من الإقدام على العمل بلا علم (٢).

الترجيح: الذي يظهر لي في هذه المسألة هو أن المقلد المنقولة له الفتوى، سواء نقلها إليه شخص، أو قرأ كلام المجتهد في كتبه وفتاويه المدونة، أو نقلت إليه عبر وسيلة نقل كالمذياع ونحوه، أن عمله بالفتوى في هذه الصورة بمنزلة من يفتي لنفسه، لأن الفتوى لم توجه إليه وتُنزل على حالته، وقد ذهب ابن بطة وغيره من الحنابلة إلى أنه يجوز له أن يقلد غيره من العلماء إذا كانت فتواه لنفسه، قال ابن بطة: لا يجوز له أن يفتي بما سمع من يفتي، وإنما يجوز أن يقلد لنفسه، فأما أن يتقلد لغيره ويفتي به فلا ا.هـ (٣)

(١) فتاوى ابن رشد (٣/١٥٠١).

(٢) يُنظر: تيسير التحرير لمحمد أمين (٤/٢٥١).

(٣) إعلام الموقعين لابن القيم (١/٣٦).

وقال ابن القصار: إذا حُكي للعامي عن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أو عن غيره من العلماء - وهو في غير عصره - فتوى في مسألة؛ فإنه يجوز للعامي أن يقلد مالكا بعد موته، وكذلك غيره من العلماء الذين اشتهرت إمامتهم، لأن العامي إذا جاز له أن يعمل على اجتهاد بعض أصحاب مالك كان عمله على اجتهاد مالك أولى^(١).

فالراجح جواز عمله بها بقيدتين:

الأول: أن يكون الناقل لها عدلاً، أو الكتاب الذي ينقل منه أو وسيلة النقل موثوقة فيما تنسبه إلى هذا العالم المجتهد.

قال ابن القصار المالكي: إذا وجد الرجل كتاباً مُترجماً بكتاب «موطأ مالك» أو «كتاب الثوري» أو «الأوزاعي» أو «الشافعي»؛ فهل يجوز له أن يقول في شيء يجده فيه: قال مالك وقال الثوري وقال الأوزاعي وقال الشافعي؟ قال القاضي: هذا سبيله أن ينظر؛ فإن كان من الكتب التي قد اشتهر ذكرها، مثل «الموطأ» جاز أن يُعزَّز ذلك إلى المترجم عنه إذا كان الكتاب صحيحاً مقروءاً على العلماء.^(٢)

الثاني: أن يكون المنقولة له الفتوى ذا فهم ودراية بما ينقل؛ وإن لم يكن متبحراً في مذهب من يُنقل عنه، لأنه يفتي لنفسه لا لغيره، وإن كان عامياً لم يعمل بها إلا عند الحاجة لما يمكن أن يحتفَّ بها من قيد أو وصف أو عرف زمني أو مكاني أو ذريعة أو حال السائل أو نحو ذلك.

(١) المقدمة في الأصول للإمام أبي الحسن ابن القصار المالكي (٣٤).

(٢) المقدمة في الأصول للإمام أبي الحسن ابن القصار المالكي (٣٤).

المبحث الثاني

أن يضيف المقلد الفتوى لنفسه ويفتي بها

في هذه الصورة المقلد ليس مجرد ناقل للفتوى بل يعتبر مفتياً؛ يذكر الحكم في صورة من يقوله من عند نفسه ويفتي به.

فأما ما هو معلوم من الدين بالضرورة كوجوب الصلوات وركعاتها ووجوب الزكاة والصوم وتحريم الخمر والميتة ولحم الخنزير ونحو ذلك فللمقلد أن يفتي في هذه المسائل، بل قيل: إن هذا النوع من المسائل يشترك فيه العامة والخاصة، ولا يجوز التقليد فيه لأحد، فلا يعتبر مقلداً فيها^(١).

وأما فتواه في مسائل الاجتهاد كواجبات الصلاة وأركانها، وأنصبة الزكاة ومقاديرها، ومسائل الصيام والحج والبيع والنكاح ونحو ذلك، فبيانها في المطالب التالية، وسأعرض المسائل والأقوال والأدلة ثم الترجيح في مطلب مستقل:

(١) يُنظر: البحر المحيط للزركشي (٦/٢٨٣).

المطلب الأول: أن يضيف المقلد الفتوى لنفسه على سبيل الاجتهاد
الاجتهاد شرط في المفتي في قول عامة أهل العلم^(١)، قال
ابن عبد البر: قد ذكر الشافعي رحمته الله في كتاب «أدب القضاة»: أن
القاضي والمفتي لا يجوز له أن يقضي ويفتي حتى يكون عالمًا
بالكتاب، وبما قال أهل التأويل في تأويله، وعالمًا بالسنن والآثار،
وعالمًا باختلاف العلماء، حسن النظر، صحيح الأود، ورعًا،
مشاورًا فيما اشتبه عليه، وهذا كله مذهب مالك وسائر فقهاء
المسلمين في كل مصر. هـ^(٢)

وقال الإمام أحمد في رواية ابنه صالح: ينبغي للرجل إذا حمل
نفسه على الفتيا أن يكون عالمًا بوجوه القرآن، عالمًا بالأسانيد
الصحيحة، عالمًا بالسنن. وقال في رواية أبي الحارث: لا تجوز
الفتيا إلا لرجل عالم بالكتاب والسنة، وقال في رواية حنبل: ينبغي
لمن أفتى أن يكون عالمًا بقول من تقدم وإلا فلا يفتي^(٣).

وحكي الإجماع على ذلك؛ قال ابن حزم: يشترط كونه مجتهدًا

(١) يُنظر: فتح القدير لابن الهمام (٧/٢٣٧-٢٣٨)، وأدب الفتوى لابن الصلاح
(٥٠)، والبحر المحيط للزركشي (٦/٣٠٦-٣٠٧)، والإحكام للأمدي (٤/٢٣٦)،
ويُنظر: الشرح الكبير للمقدسي (٢٨/٣٠٣)، والإنصاف للمرداوي بهامشه
(٢٨/٣١٩)، وكشاف القناع للبهوتي (٦/٢٩٥)

(٢) جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر (٢/٩٠٨).

(٣) يُنظر: إعلام الموقعين لابن القيم (٤/١٥٧-١٥٨).

إجماعاً^(١). وقال ابن الهمام الحنفي: فلا يفتي إلا المجتهد، وقد استقر رأي الأصوليين على أن المفتي هو المجتهد^(٢). وقال السيوطي في المفتي: شرطه أن يكون مجتهداً بلا خلاف بين المسلمين^(٣).

وقال السمعاني: المفتي من استكمل فيه ثلاث شرائط: الاجتهاد، والعدالة، والكف عن الترخيص والتساهل^(٤). وقال الرافعي: يشترط في المفتي أهلية الاجتهاد ليأخذ غيره بقوله اهـ^(٥) وقال الآمدي: وأما المفتي فلا بد وأن يكون من أهل الاجتهاد اهـ^(٦).

وقال ابن رشد: الجماعة التي تنتسب إلى العلوم وتتميز عن جملة العوام بالمحفوظ والمفهوم، تنقسم إلى ثلاثة طوائف - فذكرها؛ ثم ذكر أعلاها - فقال: الطائفة الثالثة: اعتقدت صحة مذهبه - مالك - بما بان لها أيضاً من صحة أصوله، قال: وبلغت درجة التحقيق بمعرفة قياس الفروع على الأصول بكونها عالمة بأحكام القرآن عارفة بالناسخ منها من المنسوخ والمفصل من المجمل والخاص من العام،

(١) نقله عنه في: الشرح الكبير للمقدسي (٣٠٧/٢٨).

(٢) فتح القدير لابن الهمام (٧/٢٤٠).

(٣) الرد على من أخلد إلى الأرض للسيوطي (٦٣).

(٤) يُنظر: قواطع الأدلة للسمعاني (١٣٣/٥).

(٥) الرد على من أخلد إلى الأرض للسيوطي (٦٣).

(٦) الإحكام للآمدي (٤/٢٢٢).

عالمة بالسنن الواردة في الأحكام مميزة بين صحيحها من معلولها، عالمة بأقوال العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من فقهاء الأمصار، وما اتفقوا عليه أو اختلفوا فيه، عالمة من علم اللسان بما تفهم به معاني الكلام، عارفة بوضع الأدلة فيها مواضعها، قال: فهي التي تصح لها الفتوى عموماً بالاجتهاد والقياس على الأصول التي هي الكتاب والسنة وإجماع الأمة بالمعنى الجامع بينها وبين النازلة، أو على ما قيس عليها إن عُدَّ القياس عليها^(١)

واختلف أهل العلم في مسألتين:

المسألة الأولى: مجتهد المذهب، وهو المتقيد بمذهب إمامه لا يتجاوز أصوله وقواعده؛ وذكروا من صفاته: أن يكون فقيه النفس، يستقل بتقرير مذهبه بالدليل، مطلع على دليل المجتهد ومأخذه، عالما بأدلة الأحكام تفصيلاً، بصيراً بمسالك الأقيسة والمعاني، لديه القدرة على استنباط الأحكام، وعلى التخريج^(٢)،

(١) فتاوى ابن رشد (٣/١٥٠٢) باختصار.

(٢) يُنظر: أدب الفتوى لابن الصلاح (٤٢-٤٣)، والمجموع للنووي (١/٤٣)، وجمع الجوامع للسبكي (٢/٣٢٦)، وتيسير التحرير (٤/٢٤٩)، ويُنظر: رد المحتار لابن عابدين (١/٨٠) حيث ذكر طبقة مجتهد المذهب كأبي يوسف ومحمد، ومجتهد المسائل كالسرخسي والطحاوي، ويُنظر: تهذيب الفروق للمكي (٢/١٩٠) فقد ذكر من مجتهد المذهب: المزني والبويطي من أتباع الشافعي، وابن القاسم وأشهب من أتباع مالك، والخلال وإبراهيم الحربي من أتباع أحمد.

ولذا أُطلق عليه: مجتهد التخريج، وذكر النووي أنها صفة أصحاب الوجه^(١).

فهل له أن يجتهد في مذهب إمامه ويقيس ويخرِّج غير المنصوص على المنصوص، ويفتي بذلك؟

في هذه المسألة أقوال:

القول الأول: لا يجوز أن يفتي بمذهب المجتهد مطلقاً^(٢)، ولا يتأدى به فرض الكفاية، والعامل بفتواه مقلد لإمامه لا له، وهذا ظاهر كلام الشافعية، قاله النووي^(٣). وعليه؛ فينقل الفتوى ويحكيها عن المجتهد ولا يفتي بها ولا يخرِّج عليها.

وحجتهم: عدم بلوغه رتبة الاجتهاد، فهو كالعامي.

وأجيب عنه: بالفرق الشاسع بينه وبين العامي، وهذا ظاهر^(٤).

القول الثاني: يجوز له أن يفتي بها ويخرِّج عليها، ويتأدى به فرض الكفاية، وهو قول الجمهور واختاره ابن الصلاح^(٥)، وقال

(١) يُنظر: الرد على من أخذ إلى الأرض للسيوطي (٩٧)، والمجموع للنووي (٤٣/١).

(٢) يُنظر: تيسير التحرير لمحمد أمين (٢٥١/٤)، وجمع الجوامع للسبكي (٣٢٦/٢)، والإحكام للآمدي (٢٣٦/٢).

(٣) يُنظر: أدب الفتوى لابن الصلاح (٤٢-٤٣)، والمجموع للنووي (٤٣/١)، ورفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب للسبكي (٦٠١/٤).

(٤) يُنظر: تيسير التحرير لمحمد أمين (٢٥١/٤)، وجمع الجوامع للسبكي (٣٢٦/٢).

(٥) يُنظر: أدب الفتوى لابن الصلاح (٤٢-٤٣)، وجمع الجوامع للسبكي (٣٢٦/٢)، والفروق للقرافي (١٨٣/٢)، وتبصرة الحكام لابن فرحون (٥٤/١)، والإنصاف =

القرافي: لطالب العلم ثلاث حالات: فذكرها؛ قال: الثالثة: أن يحيط بذلك -أي يطلع على تقييد المطلقات وتخصيص العمومات- وبمدارك إمامه ومستنداتها، وهذا يفتي بما يحفظه، ويخرج ويقيس بشروط القياس ما لا يحفظه^(١).

قال السبكي: وهذه صفة أصحاب الوجوه، والذي أظنه قيام الإجماع على جواز فتيا هؤلاء، وأنت ترى علماء المذهب ممن وصل إلى هذه الرتبة؛ هل منعهم أحد الفتوى، أو منعوا أنفسهم؟
ا.هـ (٢)

واستدل الآمدي على ذلك: بالإجماع من أهل كل عصر على قبول مثل هذا النوع من الفتوى^(٣).

واشترط بعضهم لصحة فتواه أن يحيط بأصول مذهب مقلده

= للمرداوي (٣٠٢/٢٨)، وتيسير التحرير لمحمد أمين (٢٤٩/٤)، ورد المختار لابن عابدين (٨٠/١).

(١) اختصره في مواهب الجليل للحطاب (٣٣/١)، ويُنظر ذلك مبسوطًا في الفروق للقرافي (١٨٣/٢) الفرق الثامن والسبعين: بين قاعدة من يجوز له أن يفتي وبين قاعدة من لا يجوز له أن يفتي.

(٢) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب للسبكي (٦٠٢/٤)، وتهذيب الفروق للمكي (١٨٥-١٨٨)، قال: ولا خلاف في جواز إفتاء من في هذه المرتبة، والأصل - أي كتاب الفروق - لم يتعرض لمن في هذه المرتبة، ولعله لعدم وجوده سيما في هذه الأعصار.

(٣) يُنظر: الإحكام للآمدي (٢٣٦/٢).

وقواعده، لكي يقيس ويخرِّج غير المنصوص على المنصوص، ذكره المالكية^(١) وغيرهم، قال الأمدى: والمختار أنه إذا كان مجتهداً في المذهب بحيث يكون مطلعاً على مأخذ المجتهد المطلق الذي يقلده، وهو قادر على التفريع على قواعد إمامه وأقواله، متمكناً من الفرق والجمع والنظر والمناظرة في ذلك كان له الفتوى، تمييزاً له عن العامي^(٢). وقال الزركشي: ذهب الأكثرون إلى أنه إن تحرى مذهب ذلك المجتهد، واطلع على مأخذه، وكان أهلاً للنظر والتفريع على قواعده جاز له الفتوى وإلا فلا، نقله القاضي الحسين عن القفال، قال القاضي: وله أن يخرِّج على أصوله وإن لم يجد تلك الواقعة^(٣).

القول الثالث: يجوز عند عدم المجتهد، للحاجة إليه، وهو قولٌ عند الشافعية^(٤)، واختار بعض الحنابلة؛ أنه يجوز له الفتيا للضرورة^(٥).

(١) يُنظر: مواهب الجليل للخطاب (٩٢/٦)، والمشهور عند المالكية أنه يلزمه مراعاة قواعد إمامه الخاصة به عندما يجتهد وقيس، واختار بعضهم أنه يجتهد وقيس مطلقاً من غير مراعاة قواعد إمامه الخاصة به، وإليه ذهب اللخمي من المالكية، ولذا وقع له اختيارات خرج بكثير منها عن المذهب المالكي قاله عياض، يُنظر: مواهب الجليل (٩٤/٦).

(٢) الإحكام للأمدى (٢٣٦/٢).

(٣) البحر المحيط للزركشي (٣٠٧/٦-٣٠٨).

(٤) يُنظر: جمع الجوامع للسبكي (٣٢٦/٢)، ورفع الحاجب للسبكي (٦٠١/٤).

(٥) قال المرادوي: واختار في «الترغيب»: ومجتهداً في مذهب إمامه للضرورة. انظر الإنصاف للمرادوي بهامش الشرح الكبير (٣٠٢/٢٨).

ومن خلال النظر فيما قيل من صفاته يتبين أنه أقرب إلى صفة أهل الاجتهاد الذين يجوز استفتاؤهم وإفتاؤهم، لمعرفته بالأدلة، وقدرته على استخراج الأحكام واستنباطها، لمعرفته بالأصول والقياس، وإنما لم يصل إلى درجة المجتهد لكونه قلد إمامه في الأصول، قال ابن عابدين في طبقة المجتهدين في المذهب: القادرين على استخراج الأحكام من الأدلة على مقتضى القواعد التي قررها أستاذهم أبو حنيفة في الأحكام، وإن خالفوه في بعض أحكام الفروع، لكن يقلدونه في قواعد الأصول اهـ^(١)

المسألة الثانية: أن يكون عند المقلد نوع أهلية تمكنه من فهم الدليل، ولكنه قاصر في معرفة الفروع وقواعد الأصوليين والعربية؛ وعنده من كتب الحديث والفقهاء ما يعتمد عليه ويوثق به، كالصحيحين؛ فهل له أن يفتي بما يجده فيه؟

فيه أقوالٌ ثلاثة^(٢):

القول الأول: قالت طائفة من المتأخرين: ليس له ذلك، لأنه قد يكون منسوخًا، أو له معارض، أو يفهم من دلالاته خلاف ما يدل عليه، فلا يجوز له العمل ولا الفتيا به حتى يسأل أهل الفقه والفتيا.

القول الثاني: له أن يعمل به ويفتي به، بل يتعين عليه كما كان

(١) رد المحتار لابن عابدين (١/٨٠).

(٢) ذكرها ابن القيم في إعلام الموقعين (٤/١٨٠-١٨١).

الصحابة يفعلون إذا بلغهم الحديث عن رسول الله ﷺ بادروا إلى العمل به من غير توقف ولا بحث عن معارض.

القول الثالث: قال ابن القيم: والصواب في هذه المسألة التفصيل: فإن كانت دلالة الحديث ظاهرة بينة لكل من سمعه لا يحتمل غير المراد فله أن يعمل به ويفتي به، وإن كانت دلالة خفية لا يتبين المراد منها لم يجز له أن يعمل ولا يفتي بما يتوهمه مرادًا حتى يسأل ويطلب بيان الحديث ووجهه، وإن كانت دلالة ظاهرة كالعام على أفراده، والأمر على الوجوب، والنهي على التحريم، فهل له العمل والفتوى به؟ يخرج على الأصل: وهو العمل بالظواهر قبل البحث عن المعارض، وفيه ثلاثة أقوال في مذهب أحمد وغيره: الجواز، والمنع، والفرق بين العام والخاص فلا يعمل به قبل البحث عن المخصص، والأمر والنهي فيعمل به قبل البحث عن المعارض.

ثم قال محتجًا لما صوبه: وإذا جاز اعتماد المستفتي على ما يكتبه المفتي من كلامه أو كلام شيخه وإن علا وصعد فمن كلام إمامه، فلأن يجوز اعتماد الرجل على ما كتبه الثقات من كلام رسول الله ﷺ أولى بالجواز، وإذا قُدِّرَ أنه لم يفهم الحديث كما لو لم يفهم فتوى المفتي؛ فيسأل من يعرف معناه، كما يسأل من يعرف معنى جواب المفتي أ.هـ^(١)

(١) إعلام الموقعين لابن القيم (٤/١٨٠-١٨١) باختصار.

وما ذكره ابن القيم محل تأمل ونظر، فينبغي التفريق بين نظر الفقيه في الأدلة ليعمل بها، ونظره فيها لأجل الفتوى، فيجوز للناظر في الأدلة من المتفقهة ونحوهم أن يعمل بها ولا يُمنع من ذلك، ولا يُحال بين الناس وبين النصوص الشرعية الظاهرة التي نزلت لعموم الأمة ليعمل بها من بلغته بحجة عدم الاجتهاد، وأما الفتوى بها فالأقرب المنع، لما سبق من اشتراط الاجتهاد في المفتي عند عامة أهل العلم، ووجه التفريق بين العمل بالأدلة والفتيا بها: أن العمل بها مأمور به شرعاً، وأما الفتيا بها فذلك موكلٌ لأهل الفقه والاجتهاد.

ولكن إذا دعت الحاجة والضرورة إلى فتيا من هذه حاله من القصور عن مرتبة الاجتهاد وذلك في مسائل الاجتهاد والاستنباط جاز ذلك إذا كان عالمًا بالدليل.

وقد روى عبد الله بن أحمد: سألت أبي: الرجل يكون عنده الكتب المصنفة فيها قول الرسول واختلاف الصحابة والتابعين، وليس له بصيرة بالحديث الضعيف المتروك ولا الإسناد القوي من الضعيف، هل يجوز أن يعمل بما شاء، ويتخير ما أحب منها فيفتي به ويعمل به؟ قال: لا يعمل حتى يسأل أهل العلم عما يؤخذ به منها. ١. هـ قال القاضي-أبو يعلى الحنبلي-: وظاهر هذا أن فرضه التقليد والسؤال إذا لم يكن له معرفة بالكتاب والسنة^(١).

(١) البحر المحيط للزركشي (٦/٢٨٠)، والمسودة (٥١٧).

وروى عن أبيه -أيضاً- قال: سألت أبي عن الرجل يريد أن يسأل عن الشيء من أمر دينه مما يتلى به من الأيمان في الطلاق وغيره، وفي مصره من أصحاب الرأي ومن أصحاب الحديث لا يحفظون ولا يعرفون الحديث الضعيف ولا الإسناد القوي، لمن يسأل؟ لأصحاب الرأي أو لهؤلاء أعني أصحاب الحديث على ما هم فيه من قلة معرفتهم؟ قال: يسأل أصحاب الحديث ولا يسأل أصحاب الرأي، ضعيف الحديث خير من رأي أبي حنيفة. هـ

ووجه ابن تيمية ذلك فقال: وقد يقال: هؤلاء إنما أجاز استفتاءهم وإفتاءهم للحاجة والضرورة، وقال: ففيه جواز الإفتاء والاستفتاء عند الحاجة لغير المجتهد إذا كان عالماً بأقوال النبي ﷺ^(١).

وسأتي مزيد بيان لهذا المعنى في مطلب الترجيح.

المطلب الثاني: أن يضيف المقلد الفتوى لنفسه وهو مقلدٌ فيها

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: أن يضيف المقلد الفتوى لنفسه وهو مقلد فيها

عالمٌ بمأخذ المسألة ودليلها وهذه لها صورتان.

الصورة الأولى: إذا كان المقلد عامياً وعرف قول مجتهد في

(١) المسودة لآل تيمية (٥١٥)، ويُنظر القول بجواز الفتوى بالتقليد عند الحاجة وعدم العالم المجتهد، ابن القيم في إعلام الموقعين (٣٥/١)، وسأتي.

حكم مسألة أو حادثة بدليلها؛ فهل له أن يفتي به، ويسوغ لغيره تقليده فيه؟ في ذلك أقوال ثلاثة، هي أوجه عند الشافعية وغيرهم^(١):

القول الأول: جواز الإفتاء به مطلقاً^(٢). وحجتهم في ذلك:

أنه قد حصل له العلم بحكم تلك الحادثة عن دليلها كما حصل للعالم، وإن تميّز العالم عنه بقوة يتمكن بها من تقرير الدليل ودفع المعارض له فهذا قدرٌ زائدٌ على معرفة الحق بدليله.

القول الثاني: لا يجوز له ذلك مطلقاً. وحجتهم في ذلك:

عدم أهليته للاستدلال، وعدم علمه بشروطه وما يعارضه، ولعله يظن دليلاً ما ليس بدليل، قال الماوردي: والأصح أنه لا يجوز مطلقاً، لأنه قد يكون هناك دلالةٌ تعارضها هي أقوى منها^(٣) وقال الرافعي: يشترط في المفتي أهلية الاجتهاد ليأخذ غيره بقوله، قال: فلو عرف العامي مسألة أو مسائل بدليلها لم يكن له أن يفتي فيها، ولم يكن لغيره أن يأخذ بقوله^(٤).

(١) يُنظر: الحاوي الكبير للماوردي (٢١/١)، وإعلام الموقعين لابن القيم (١٥٢/٤) والبحر المحيط للزركشي (٣٠٧/٦) فقد نقل الأقوال الثلاثة عن الماوردي والرويانى.

(٢) يُنظر: البحر المحيط للزركشي (٣٠٦/٦).

(٣) الحاوي الكبير للماوردي (٢١/١).

(٤) الرد على من أخذ إلى الأرض للسيوطي (٦٣)

القول الثالث: التفصيل؛ فإن كان الدليل كتاباً أو سنةً جاز له الإفتاء، وإن كان غيرهما كالقياس والنظر والاستنباط ونحوه لم يجز، وحثهم في ذلك: أن القرآن والسنة خطابٌ لجميع المكلفين، فيجب على المكلف أن يعمل بما وصل إليه من كتاب ربه وسنة نبيه ﷺ، ويجوز له أن يرشد غيره له ويدلّه عليه.

والراجع في هذه المسألة أنه لا يجوز له ذلك إلا عند الحاجة أو الضرورة، وسيأتي بيانه في مطلب الترجيح.

الصورة الثانية: أن يكون المقلد متأهلاً في العلم فقد اختلف أهل العلم في حكم فتواه؛ وممن جرى فيه الخلاف:

مجتهد الترجيح، وذكروا من صفاته: أن يكون حافظاً لمذهب إمامه، عالماً بدليله، فقيه النفس، يقرر ويصور ويحرر ويرجح^(١)، وقد أطلق عليه: مجتهد الترجيح، ومجتهد الفتوى، قال السبكي: وهو المتبحر في مذهب إمامه، القادر على الترجيح دون التفريع
ا.هـ (٢)

(١) يُنظر: أدب الفتوى لابن الصلاح (٤٦-٤٧).

(٢) رفع الحاجب للسبكي (٤/٦٠١)، وحاشية البنانى على شرح جمع الجوامع (٢/٣٢٦)، والرد على من أخذ إلى الأرض للسيوطي (٩٨). ويُنظر: تهذيب الفروق للمكي (٢/١٩٠) فقد ذكر من مجتهدي الترجيح والفتوى أئمة كبار: كالنووي والرافعي من الشافعية، والمازري وابن رشد والقرافي واللخمي من المالكية، وابن نجيم وابن الهمام من الحنفية، وأبو يعلى وأبو الخطاب وابن قدامة من الحنابلة.

فهل يجوز له أن يفتي بمذهب إمامه؟ حكي فيه ثلاثة أقوال^(١):

القول الأول: عدم الجواز، لأنه غير مجتهد.

القول الثاني: الجواز، ورجحه بعض الشافعية، وذكر أن القول بالجواز هو الذي يناسب تسميته: مجتهد الفتوى، وإلا ففي المنع تناقض^(٢)، وذهب إليه بعض المالكية، وقال: هذا أصح الأقوال الثلاثة. هـ^(٣) وقد ذكر ابن الصلاح هذا الصنف في أصناف المفتين المقلدين^(٤).

القول الثالث: جوازه عند عدم المجتهد، للحاجة إليه^(٥).

وسياتي بيان الراجح في المطلب الثالث.

المسألة الثانية: أن يكون المقلد غير عالم بمأخذ المسألة ودليلها، وله صورتان:

الصورة الأولى: أن يكون عامياً فلا تجوز له الفتوى بالتقليد

(١) يُنظر: تهذيب الفروق للمكي (١٨٩/٢)، وحاشية البناني على شرح جمع الجوامع (٣٢٦/٢).

(٢) يُنظر: حاشية البناني على شرح جمع الجوامع (٣٢٦/٢).

(٣) يُنظر: تهذيب الفروق للمكي (١٩٠/٢-١٩٣).

(٤) يُنظر: أدب الفتوى لابن الصلاح (٥١).

(٥) يُنظر: رفع الحاجب للسبكي (٦٠١/٤)، وتهذيب الفروق للمكي (١٨٥/٢).

(٦) يُنظر: فتح القدير لابن الهمام (٢٣٧-٢٣٨) ويُنظر: أدب الفتوى لابن الصلاح (٥٠)، والبحر المحيط للزركشي (٣٠٦/٦-٣٠٧)، ويُنظر: الشرح الكبير للمقدسي =

باتفاق أهل العلم^(١)، وحُكي الإجماعُ عليه، قال ابن عبد البر: وكذلك لم يختلف العلماء أن العامَّة لا يجوز لها الفتيا، وذلك والله أعلم لجهلها بالمعاني التي منها يجوز التحليل والتحریم والقول في العلم^(٢). وقال تقي الدين السبكي: بإجماعنا على أنه لو حفظ مذهب الأئمة من دفترهم ثم أراد أن يحكم به ويفتي لم يكن له ذلك، لأنه جاهل بدليل هذا المذهب. هـ^(٣) وقال ابن القيم: لا يجوز للمقلد أن يفتي في دين الله بما هو مقلدٌ فيه، وليس على بصيرة فيه سوى أنه قول من قلده دينه، هذا إجماع من السلف كلهم، وصرَّح به الإمام أحمد والشافعي وغيرهما^(٤).

وقال السبكي: العامي يحفظ مختصراً من المختصرات، وعرف من المجتهد حكم مسألة ولم يدر دليلها، قال: فليس له أن يفتي، ورجوع العامي إليه إذا لم يلق سواه أولى من الارتباك في الحيرة، وكل هذا فيما لم ينقل عن غيره. هـ^(٥)

= (٣٠٣/٢٨) وبهامشه الإنصاف للمرداوي (٣١٩/٢٨)، وكشاف القناع للبهوتي (٢٩٥/٦).

(١) جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر (٩٨٩/٢)، ويُنظر: الإحكام للآمدي (٢٣٦/٤).

(٢) الرد على من أخلد إلى الأرض للسيوطي (١٠١)

(٣) إعلام الموقعين لابن القيم (١٤٩/٤)، (٣٦-٣٥/١).

(٤) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب للسبكي (٦٠٢/٤).

(٥) المسودة لآل تيمية (٥١٧) وفي المطبوع منها: الحسين بن زياد، وإعلام الموقعين لابن القيم (١٦٥/٢)، وفي المطبوع منه: بن بشار.

وأما ما جاء عن الحسن بن بشار من الحنابلة قال: ما أعيب عليّ رجل يحفظ عن أحمد خمس مسائل استند إلى بعض سوارى المسجد يفتي الناس بها. هـ^(١) فقد حمّله ابن القيم على صورة نقل الفتوى والإخبار بها؛ قال ابن القيم: وجوزه بعضهم لكن على وجه الحكاية لقول المجتهد. هـ^(٢) أي بعض أصحاب أحمد، ويحتمل أن يكون مراد ابن بشار من كان أعلى رتبة من العامي كالفقيه والمتأهل في العلم.

والأدلة على ذلك:

١- أن الفتوى بالتقليد ليس بعلم، والفتوى بغير علم حرام، ولا خلاف بين الناس أن التقليد ليس بعلم، وأن المقلد لا يطلق عليه اسم عالم^(٣)، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الأنعام: ٣٦].

٢- حديث صاحب الشجّة، فيه قوله ﷺ: «قتلوه قتلهم الله، ألا سألوا إذ لم يعلموا فإنما شفاء العي السؤال»^(٤). قال ابن القيم: وفي هذا تحريم الإفتاء بالتقليد؛ فإنه ليس علماً باتفاق الناس، فإن ما

(١) إعلام الموقعين لابن القيم (٤/١٥٢).

(٢) يُنظر: إعلام الموقعين لابن القيم (١/٣٦).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب: المجذور يتيمم (٣٣٧)، من حديث جابر بن عبد الله ﷺ، وله شاهد عند أبي داود (٣٣٦)، من حديث ابن عباس، وأخرجه أحمد (١/٣٣٠)، رقم (٣٠٥٧).

(٤) إعلام الموقعين لابن القيم (٢/١٦٥).

دعا رسول الله ﷺ على فاعله فهو حرام^(١).

٣- واستدلوا بقوله ﷺ: «إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من الناس، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يترك عالماً، اتخذ الناس رؤوساً جهلاً فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا»^(٢).

الصورة الثانية: أن يكون المقلد غير عالم بمأخذ المسألة ودليلها ولكنه متأهلاً في العلم، فلاهل العلم في جواز فتواه وهو مقلد فيها أربعة أقوال:

القول الأول: لا يجوز له الفتوى بالتقليد، وهو قول جمهور الشافعية والحنابلة^(٣).

قال البغوي: وبالاتفاق لا يجوز أن يقلد فيفتي، كذلك لا يجوز أن يقضي بالتقليد^(٤) هـ. وقال تقي الدين السبكي: بإجماعنا على أنه لو حفظ مذهب الأئمة من دفترهم ثم أراد أن يحكم به

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب: كيف يقبض العلم (١٠٠)، ومسلم في صحيحه، كتاب العلم (٢٦٧٣)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه، يُنظر: الرد على من أخذ إلى الأرض (٦٣).

(٢) يُنظر: فتح القدير لابن الهمام (٧/٢٣٧-٢٣٨) وأدب الفتوى لابن الصلاح (٥٠)، والبحر المحيط للزرکشي (٦/٣٠٦-٣٠٧)، والإحكام للآمدي (٤/٢٣٦)، ويُنظر: المغني لابن قدامة (١٤/١٥)، والشرح الكبير للمقدسي (٢٨/٣٠٣)، والإنصاف للمرادوي بهامشه (٢٨/٣١٩)، وكشاف القناع للبهوتي (٦/٢٩٥).

(٣) الرد على من أخذ إلى الأرض للسيوطي (٦٣) عن كتابه -التهديب-

(٤) الرد على من أخذ إلى الأرض للسيوطي (١٠١).

وفيتي لم يكن له ذلك، لأنه جاهل بدليل هذا المذهب ا.هـ^(١) وقال ابن الصلاح: قَطَعَ أبو عبد الله الحلبي إمام الشافعيين بما وراء النهر والقاضي أبو المحاسن الروياني صاحب بحر المذهب وغيرهما بأنه لا يجوز للمقلد أن يفتي بما هو مقلد فيه ا.هـ^(٢)

وقال ابن القيم: لا يجوز الفتوى بالتقليد، قال: وهذا قول أكثر الأصحاب، وقول جمهور الشافعية ا.هـ^(٣) واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿وَأَن أَحْكَمَ بَيْنَهُم مِمَّا أُنزِلَ اللَّهُ﴾ [الأنفال: ٤٩] ولم يقل: بالتقليد، والفتيا كالقضاء^(٤).

٢- وقول الله تعالى: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]، وأهل الذكر هم أهل العلم^(٥)، قال ابن عبد البر: والمقلد لا علم له، لم يختلفوا في ذلك^(٦). وقال ابن القيم: ولا خلاف بين الناس أن التقليد ليس بعلم، وأن المقلد لا يطلق عليه اسم عالم^(٧).

(١) أدب الفتوى لابن الصلاح (٤٩).

(٢) إعلام الموقعين لابن القيم (٣٥/١).

(٣) يُنظر: الشرح الكبير للمقدسي (٣٠٣/٢٨).

(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٠٨/١٠).

(٥) جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر (٩٩٣/٢).

(٦) إعلام الموقعين لابن القيم (٣٦/١).

(٧) يُنظر: إعلام الموقعين لابن القيم (٣٦/١).

٣- قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الأنعام: ٣٦]، والفتوى بالتقليد ليس عن علم، والفتوى بغير علم حرام^(١).

٤- ولأن الإفتاء يحتاج إلى أهلية لكي يستنبط الأحكام من أدلتها التفصيلية، ويحتاج إلى ذلك ليحكم بها في النوازل، والمقلد معرفته بذلك قاصرة غير تامة.

القول الثاني: يجوز له ذلك، وإن لم يكن متبحراً في المذهب، وإن لم يكن عنده علم بالدليل، قال الآمدي: ومنهم من جَوَّزه إذا ثبت ذلك عنده بنقل من يوثق بقوله ا.هـ^(٢) وهو ظاهر قول الحنفية^(٣)، وقال به بعض الشافعية^(٤)، واختار بعض الحنابلة صحة فتوى المقلد على أن يراعي ألفاظ إمامه وأقواله المتأخرة، ويقلد كبار أئمة مذهبه^(٥).

(١) الإحكام للآمدي (٤/٢٣٦).

(٢) قال القدوري الحنفي: ما ظنَّه أقوى فعليه تقليده فيه، وله الإفتاء به حاكياً مذهب من قلَّده ا.هـ من أصول ابن مفلح (٤/١٥٦٣)، ولوامع الأنوار للسفاريني (٢/٤٦٥)، وقد أجازوا أن يكون القاضي مقلداً قال الميداني في اللباب شرح الكتاب (٣/١٥٧): (فأما تقليد الجاهل فصحيح عندنا) لأنه يمكنه أن يقضي بفتوى غيره ا.هـ أي تقليده القضاء، والقضاء أشدُّ من الإفتاء.

(٣) يُنظر: حاشية البناني على شرح جمع الجوامع (٢/٣٢٦).

(٤) يُنظر: الإنصاف بهامش الشرح الكبير (٢٨/٣١٩)، وكشاف القناع للبهوتي (٦/٢٩٥).

(٥) تبصرة الحكام لابن فرحون (١/٥٩-٦٠)، مختصراً.

وقد سئل ابن أبي زيد القيرواني المالكي عن الرجل إذا لم يستبحر في العلم، وإنما نظر في المدونة والموطأ والمختصر ونحو ذلك، يسأل عن النازلة؛ هل له أن يفتي بما رآه لملك أو لأحد من أصحابه؟ فأجاب: إذا سئل عن نازلة وجدها في هذه الكتب فليفتي بها، ويحمل نفسه عليها إن نزلت به، وكذلك إن وجد مثلها لابن القاسم أو لأحد من نظرائه، قال: ولا سيما أنك قلت: والبلد عارٍ، ولا يردده إلى من هو دونه، قال: وكذلك إن كتب إلى من اتسع في العلم واستبحر فأفتاه في شيء وسعه أن يعمل به ويحمل عليه من سأله أيضًا ١. هـ^(١)

وهو ظاهر ما حكاه الجويني عن القفال^(٢).

وحتجهم: أنه ليس بمفتٍ في الحقيقة، وإنما هو ناقل كلام أهل العلم المجتهدين، فغايتة أن يضبط ما ينقله، ويأتي به على وجهه.

وأجيب عنه: بأنه ليس بالخلاف في نقل الفتوى، فإنه جائز للعالم والعامي وغيره، وإنما الخلاف في الإفتاء بها^(٣).

القول الثالث: يجوز له أن يفتي بالتقليد، بشرط أن يعرف حقائقها ومعانيها، ويكون متبحرًا في هذا المذهب، فإن لم يكن

(١) ينظر: البحر المحيط للزركشي (٦/٣٠٧-٣٠٨).

(٢) يُنظر: تيسير التحرير لمحمد أمين (٤/٢٥٠).

(٣) البحر المحيط للزركشي (٦/٣٠٧)، من كتابه: «مختصر التقريب».

كذلك لم يجز له، قال القاضي أبو بكر الباقلاني: وأجمعوا على أنه لا يحل لمن شدًا شيئًا من العلم أن يفتي ا. هـ^(١)

وهو قول جماعة من المالكية والشافعية^(٢)، قال الجويني في «شرح الرسالة»: من حفظ نصوص الشافعي وأقوال الناس بأسرها غير أنه لا يعرف حقائقها ومعانيها لا يجوز له أن يجتهد ويقيس، ولا يكون من أهل الفتوى ولو أفتى به لا يجوز، قال: أما إذا أفتى بمذهب غيره فإن كان متبحرًا فيه جاز، وإلا فلا ا. هـ^(٣)

وقال المازري: الذي يفتي في هذه الأزمان أقل مراتبه في نقل المذهب أن يكون قد استبحر في الاطلاع على روايات المذهب وتأويل الشيوخ لها، وتوجيههم لما وقع فيها من اختلاف ظواهر واختلاف مذاهب، وتشبيههم مسائل بمسائل قد يسبق إلى النفس تباعدها، وتفريقهم بين مسائل ومسائل قد يقع في النفس تقاربها وتشابهها، إلى غير ذلك مما بسطه المتأخرون في كتبهم ا. هـ^(٤)

وإلى ذلك أشار ابن رشد في صفة الطائفة الثانية حيث قال: الجماعة التي تنتسب إلى العلوم وتتميز عن جملة العوام بالمحفوظ والمفهوم، تنقسم إلى ثلاثة طوائف، قال: وطائفة اعتقدت صحة

(١) يُنظر: حاشية البناني على شرح جمع الجوامع (٢/٣٢٦)، ويُنظر: تبصرة الحكام لابن فرحون (١/٥٤)، والرد على من أخلد إلى الأرض للسيوطي (٦٤-٦٥).

(٢) نقله الزركشي في البحر المحيط (٦/٣٠٧-٣٠٨).

(٣) من تبصرة الحكام لابن فرحون (١/٦٠).

(٤) فتاوى ابن رشد (٣/١٥٠٠-١٥٠١-١٥٠٢) باختصار.

مذهب مالك بما بان لها من صحة أصوله التي بناه عليها، فأخذت
 أنفسها بحفظ مجرد أقواله وأقوال أصحابه في مسائل الفقه، وتفقهت
 في معانيها فعلمت الصحيح منها الجاري على أصوله من السقيم
 الخارج عنها، إلا أنها لم تبلغ درجة التحقيق لمعرفة قياس الفروع
 على الأصول، فيصح لها إذا استفتيت أن تفتي بما علمته من قول
 مالك وقول غيره من أصحابه، قال: ولا يجوز لها أن تفتي بالاجتهاد
 في ما لا تعلم فيه نصًا من قول مالك أو قول غيره من أصحابه
 ا.هـ (١)

وقال القرافي: لطالب العلم ثلاث حالات: الأولى: أن يحفظ
 كتابًا فيه عمومات مخصصة في غيره، ومطلقات مقيدة في غيره، فهذا
 يحرم عليه أن يفتي بما فيه إلا في مسألة يقطع أنها مستوفية القيود
 وتكون هي الواقعة بعينها، الثانية: أن يتسع اطلاعه، بحيث يطلع
 على تقييد المطلقات وتخصيص العمومات، لكنه لم يضبط مدارك
 إمامه ومستنداته فهذا يفتي بما يحفظه وينقله، ولا يخرج مسألة ليست
 منصوصة على ما يشبهها، الثالثة: أن يحيط بذلك وبمدارك إمامه
 ومستنداتها، وهذا يفتي بما يحفظه، ويخرج بقيس بشروط القياس
 ما لا يحفظه انتهى باختصار (٢).

(١) مواهب الجليل للخطاب (١/٣٣)، ويُنظره مبسوطًا في الفروق للقرافي (١٨٣/٢)
 الفرق الثامن والسبعين: بين قاعدة من يجوز له أن يفتي وبين قاعدة من لا يجوز
 له أن يفتي.

(٢) يُنظر: أدب الفتوى لابن الصلاح (٤٦-٤٧)، ولما ذكر السبكي هذا الصنف لم

وذكر ابن الصلاح في أصناف المفتين: من يحفظ المذهب في نقله وفهمه في واضحات المسائل ومشكلاتها، غير أن عنده ضعفاً في تقرير أدلته وتحرير أقيسته - وشرط فيه أن يكون فقيه النفس، حافظاً لمذهب إمامه-، قال: فهذا يعتمد في نقله وفتواه به فيما يحكيه من مسطورات مذهبه، قال: وأما ما لا يجده منقولاً في مذهبه؛ فإن وجد في المنقول ما هذا في معناه، بحيث يدرك من غير فضل فكر وتأمل أنه لا فارق بينهما، قال: جاز له إلحاقه به والفتوى به، وكذلك ما يعلم اندراجه تحت ضابط منقول مذهب في المذهب، ومالم يكن كذلك فعليه الإمساك عن الفتيا فيه. هـ^(١) ثم قال بعد ذلك: من قال «لا يجوز أن يفتي بذلك» معناه: أنه لا يذكره في صورة ما يقوله من عند نفسه، بل يضيفه إلى غيره ويحكيه عن إمامه الذي قلده، فعلى هذا من عددناه في أصناف المفتين المقلدين ليسوا على الحقيقة من المفتين، وسيلهم في ذلك أن يقولوا مثلاً: مذهب الشافعي كذا وكذا، أو مقتضى مذهبه كذا وكذا، أو ما أشبه ذلك، ومن ترك منهم إضافة ذلك إلى إمامه؛ إن كان ذلك منه اكتفاء بالمعلوم من الحال عن التصريح بالمقال فلا بأس. هـ^(٢)

يحك فيه الخلاف الذي حكاه في مجتهد المذهب ومجتهد الترجيح، بل قال: وليس هذا هو الذي حكينا فيه الخلاف، لأنه لا اطلاع له على المآخذ. هـ من رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب للسبكي (٦٠٢/٤).

(١) أدب الفتوى لابن الصلاح (٥٠-٥١).

(٢) يُنظر: جمع الجوامع للسبكي (٣٢٦/٢).

القول الرابع: يجوز أن يفتي بالتقليد عند الحاجة وعدم العالم المجتهد، وإن لم يكن متبحراً في مذهب من يقلده وإن لم يكن عالماً بدليله، وهو قولٌ عند الشافعية^(١)، وقولٌ لأصحاب أحمد، قال ابن القيم: وهو أصح الأقوال، وعليه العمل ١. هـ^(٢)

قال ابن فرحون المالكي: من أخذ بطرف من النظر واستأنس بمذاهب الفقهاء فلا يجوز تقليده فيما نقل من ذلك، ويرجع إلى قول من كان مجتهداً في المذهب، قال: فإن كان شَغَرَ الزمان من المجتهدين والمفتين للمذاهب؛ فهل له أن يقلد من هذه صفته أو لا؟ هذه مسألة لا أرى فيها نصاً لعالم، والذي يظهر لي التقليد، لضرورة العمل ١. هـ^(٣)

وقال ابن الصلاح: من تفقه وقرأ كتاباً من كتب المذهب أو أكثر، وهو مع ذلك قاصر لم يتصف بصفة أحد من أصناف المفتين الذين سبق ذكرهم، فإذا لم يجد العامي في بلده غيره فرجوعه إليه أولى من أن يبقى في واقعه، مرتبكا في حيرته، قال: إن كان في غير بلده مفتٌ يجد السبيل إلى استفتائه فعليه التوصل إلى استفتائه بحسب إمكانه^(٤).

(١) إعلام الموقعين (١/٣٦)، ويُنظر: الإنصاف بهامش الشرح الكبير (٢٨/٣٠٣)، وكشاف القناع للبهوتي (٦/٢٩٥).

(٢) تبصرة الحكام لابن فرحون (١/٥٤).

(٣) أدب الفتوى لابن الصلاح (٥٢).

(٤) إعلام الموقعين لابن القيم (٤/١٥٠-١٥١).

ومثل ذلك ذكر ابن القيم؛ أنه إذا تفقه الرجل وقرأ كتابًا من كتب الفقه أو أكثر وهو مع ذلك قاصر في معرفة الكتاب والسنة وآثار السلف والاستنباط والترجيح؛ فهل يسوغ تقليده في الفتوى؟

قال: والصواب فيه التفصيل، وهو أنه إن كان السائل يمكنه التوصل إلى عالمٍ يهديه السبيل لم يحل له استفتاء مثل هذا، ولا يحل لهذا أن ينسب نفسه للفتوى مع وجود هذا العالم، وإن لم يكن في بلده أو ناحيته غيره بحيث لا يجد المستفتي من يسأله سواه فلا ريب أن رجوعه إليه أولى من أن يقدم على العمل بلا علم، أو يبقى مرتبًا في حيرته مترددًا في عماء وجهالته، بل هذا هو المستطاع من تقواه المأمور بها، ونظير هذه المسألة إذا لم يجد السلطان من يولّيه إلا قاضيًا عاريًا من شروط القضاء لم يعطل البلد عن قاضٍ وولّى الأمثل فالأمثل، ونظير هذا لو كان الفسق هو الغالب على أهل تلك البلد، وإن لم تقبل شهادة بعضهم على بعض وشهادته له تعطلت الحقوق وضاعت قبل شهادة الأمثل فالأمثل، ونظيرها لو غلب الحرام المحض أو الشبهة حتى لم يجد الحلال المحض فإنه يتناول الأمثل فالأمثل، قال: ولا يضيع الله ورسوله حقَّ المظلوم ولا يعطل إقامة دينه في مثل هذه الصورة أبدًا، قال: والشريعة شرعت لتحصيل مصالح العباد بحسب الإمكان ا.هـ^(١)

(١) البحر المحيط للزركشي (٣٠٦/٦).

المطلب الثالث: الترجيح

الترجيح في مسألة فتوى المقلد يحتاج إلى النظر في هذه المقدمات:

أولاً: قال الروياني: وأصل الخلاف: أن تقليد المفتي هل هو لذلك المفتي أو لذلك الميت أي صاحب المذهب؟ فيه وجهان، فإن قلنا: للميت، فله أن يفتي، وإن قلنا: للمفتي، فليس له ذلك، لأنه لم يبلغ مبلغ المجتهدين ا.هـ^(١)

والأظهر أن المفتي مقلد للميت إذا كان المفتي المقلد ناقلاً للفتوى وحاكياً عن الميت، وهو مقلد للمفتي إذا أتى بها على وجه الإفتاء في صورة ما يقوله من عند نفسه.

ففي الصورة الأولى: يجوز نقلها والعمل بها بالضوابط التي سبقت.

وفي الصورة الثانية: يشترط في المفتي أن يكون مجتهداً، ولكن لما كان اشتراط ذلك في كل الأحوال يضع الناس في حرج وضيق، والحرص تأباه الشريعة الربانية، التي تحقق المصلحة الإنسانية في كل الأزمنة والأمكنة والأحوال، ويأتي هذا الحرج من قلة المجتهدين، والعامّة بحاجة إلى من يفتيهم، وخاصة مع تشديد الأصوليين في شروط المجتهد، كان لابد من دفع هذا الحرج.

(١) إرشاد الفحول للشوكاني(٤٢٠)، وقد رأى بعض أهل العلم أن الاجتهاد للمتأخرين

ويندفع ذلك الحرج بالنظر في أحد أمرين:

الأول: إما بتوسيع دائرة الاجتهاد والمجتهدين، وذلك بالتيشير في شروطه وآلته ورتبته.

الثاني: أو بتجوز استفتاء غير المجتهد، وفق ضوابط وقيود.

ولذا من أهل العلم من تكلم في شروط المجتهد، ورأى التيسير فيها والتوسط في إعمالها؛ قال الشوكاني في كلامه على شروط الاجتهاد: ولا يخفك أن كلام أهل العلم في هذا الباب من قبيل الإفراط، وبعضه من قبيل التفريط ا.هـ^(١)

وكان ابن عبد السلام المالكي يحكي؛ أن من الشيوخ من كان يصعب الاجتهاد، ومنهم من كان يسهل أمره، وإليه كان يذهب

أيسر، قال الشوكاني: فإنه لا يخفى على من له أدنى فهم أن الاجتهاد قد يسره الله للمتأخرين تيسيراً لم يكن للسابقين، لأن التفاسير للكتاب العزيز قد دوّنت، قال: والسنة المطهرة قد دوّنت. إرشاد الفحول للشوكاني (٤٢٤)، وقد أشار إلى ذلك قبله ابن عبد السلام المالكي في شرحه على ابن الحاجب حيث قال: ومواد الاجتهاد في زماننا أيسر منه في زمن المتقدمين، لو أراد الله بنا الهداية، ولكن لا بد من قبض العلم على ما أخبر به الصادق صلوات الله عليه ا.هـ. زاد خليل في التوضيح: لأن الأحاديث والتفاسير قد دونت ا.هـ. من مواهب الجليل للحطاب (٨٩/٦)، وقال الحجوي: واعلم أن مواد الاجتهاد اليوم في القرن الرابع عشر أيسر مما كان في زمن الأبي وابن عرفة ومن قبلهما، بسبب أهل الفضل الذين اعتنوا بالمطابع وطبعوا الكتب المعينة على الاجتهاد ا.هـ. الفكر السامي للحجوي (٤٩٨-٤٩٩).

(١) يُنظر: إكمال إكمال المعلم للأبي (٢٤٢/٦)، ومواهب الجليل للحطاب (٩٠/٦)،

الشيوخ، قالوا: أما الحديث فهو اليوم سهل لأنه قد فرغ من تمييز صحيحه من سقيمه، ويقول: إذا أحضر هذه المصنفات للنظر في النازلة فإنه يجتمع له من الأحاديث فيها ما لا يكاد يحضر مالكا هـ. (١)

ولما ذكر الزركشي قول الرافعي والغزالي بخلو العصر عن المجتهد المستقل قال: والحق أن الفقيه الفطن القياس كالمجتهد في حق العامي لا الناقل فقط هـ. (٢)

ومن أهل العلم من أجاز الفتوى لغير المجتهد في بعض الحالات التي يكون فيها العالم أو المتأهل في العلم أقرب إلى المجتهد منه إلى العامي، إما لفهمه للدليل وعلمه به، وإما لتمكنه من كلام المجتهد ومعرفته بحقائق مذهبه ومعانيه وتبحره في ذلك. ومنهم من أجاز ذلك في حال الحاجة أو الضرورة، كحال عدم المجتهد وقتله، لاسيما في الأعصار المتأخرة.

ثانياً: النظر في حقيقة عمل المفتي؛ فالفتوى تختص بكونها مرتبطة بالوقائع والحوادث والنوازل والأحوال والأشخاص والأمكنة

والفكر السامي للحجوي (٤/٤٩٨-٤٩٩)، ومن التوسع في الاجتهاد التوسع في من يتصف بمجتهد المذهب قال الأبي: ومجتهد في مذهب إمامه فقط، وهو غالب قضاة العدل اليوم، وشرط هذا أن يكون يعرف أصول إمامه وأدلتها هـ. إكمال إكمال المعلم للأبي (٦/٢٤٤).

(١) البحر المحيط للزركشي (٦/٢٠٧).

(٢) قاله أبو المعالي الجويني، نقله عنه ابن الصلاح في أدب الفتوى (٣٧)، وقال:

والأزمنا، والمفتي: «هو المتمكن من إدراك أحكام الوقائع على يسرٍ من غير معاناةٍ تَعَلُّم»^(١).

ويلزمه لإدراك أحكام الوقائع أمورٌ هي:

١- معرفة الفقه الكلي: وذلك بمعرفة الأحكام الشرعية المستنبطة من أدلتها التفصيلية.

٢- معرفة الواقع الجزئي: فإن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، فيحتاج المفتي والمجتهد إلى النظر في العرف والذرائع ونحو ذلك، وهو ما عبر عنه الحنفية: أن يكون مع ذلك صاحب قريحة يعرف بها عادات الناس^(٢). والفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان والأحوال والأشخاص، ومن صفات المفتي التي ذكرها الإمام أحمد: أن يكون قويًا على ما هو فيه وعلى معرفته، ومعرفة الناس^(٣).

٣- تنزيل الفقه الكلي على الواقع الجزئي: فإن «خاصية المفتي: تنزيل الفقه الكلي على الموضوع الجزئي، وذلك يحتاج إلى تبصر زائد على حفظ الفقه وأدلته»^(٤). قال السيوطي: ولهذا شرط

وهذا الذي قاله معتبر في المفتي، ولا يصلح حدًا للمفتي، والله أعلم.

(١) فتح القدير لابن الهمام (٧/٢٤٠).

(٢) يُنظر: إعلام الموقعين لابن القيم (٤/١٥٢)، مختصراً.

(٣) الرد على من أخلد إلى الأرض للسيوطي (١٨١)، عن تقي الدين السبكي.

(٤) المرجع السابق.

الاجتهاد في المفتي والقاضي دون المدرس والمصنف^(١).

وأطلق بعض المالكية على الأول «فقه الفتيا»، وعلى هذا «علم الفتيا»، فالأول هو: العلم بالأحكام الكلية، والثاني هو: العلم بتلك الأحكام مع ترتبها على النوازل؛ أي العلم بكيفية تنزيلها على النوازل الواقعة^(٢). «ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم: أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه، واستنباط علم حقيقة ما وقع في القرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علما، والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان رسوله في هذا الواقع ثم يطبق أحدهما على الآخر»^(٣).

وعليه؛ فالراجع في فتوى المقلد:

١- إن فتوى المقلد لا يعتدُّ بها في الإجماع والخلاف^(٤)، لأن الإجماع هو اتفاق المجتهدين على ما ذهب إليه جماهير الأصوليين^(٥)، وعليه فيشترط الاجتهاد فيمن يعتد بفتواه في الإجماع والخلاف.

(١) شرح الأبي على صحيح مسلم المسمى إكمال إكمال المعلم (٦/٢٢٠).

(٢) إعلام الموقعين لابن القيم (١/٦٩).

(٣) يُنظر: أدب الفتوى لابن الصلاح (٣٥-٤٣).

(٤) يُنظر: البحر المحيط للزركشي (٤/٤٣٦)، وتيسير التحرير لمحمد أمين

(٣/٢٢٤)، وإرشاد الفحول للشوكاني (١٣٢)، وقيل: يعتد به إذا كان قد حصل =

= علما من فقه وأصول. يُنظر: تيسير التحرير لمحمد أمين (٣/٢٢٤)، وأصول الفقه

٢- إن إفتاء المقلد لا يتأدى به فرض الكفاية^(١)، وإنما يتأدى فرض الكفاية في الفتوى بأهل الاجتهاد.

٣- إن فتوى المقلد إذا كانت في مسألة من المسائل التي سبيلها الاجتهاد، فلا تصح إلا من أهل الاجتهاد، لأن هذا من عمل المجتهد، ونحوه لو كانت المسألة من مسائل النوازل المستجدة التي لا نص لأهل العلم فيها؛ فهذه لا يجوز أن يفتي فيها إلا من كان من أهل الاجتهاد، سواء في ذلك المجتهد المستقل أو غير المستقل أو الجزئي، وقريب منهم مجتهد المذهب على الراجح، فإنه على ما ذكر من صفاته أقرب إلى المجتهد، ويتأدى به فرض الكفاية، ولو تأملت فيمن ذكروا مثلاً عليه من العلماء أتباع الأئمة لوجدتهم علماء أجلاء يستحقون رتبة الاجتهاد، كطائفة من تلاميذ الأئمة الأربعة وغيرهم، قال ابن رشد: من قرأ الكتب التي ذكرت-المدونة والعتبية أو الكتب المتأخرة- وتفقه فيها على الشيوخ، وفهم معانيها، وعرف الأصول التي بنيت عليها مسائلها من الكتاب والسنة والإجماع، وأحكم وجه النظر والقياس، ولم يخف عليه ناسخ القرآن من منسوخه، ولا سقيم السنة من صحيحها إذا نظر فيها، وكان معه من اللسان ما يفهم به معنى الخطاب جاز أن يستفتى فيما ينزل من النوازل التي لا نص فيها فيفتي فيها باجتهاده، ومن لم يلحق بهذه

للزحيلي (١/٥٠٢).

(١) يُنظر: أدب الفتوى لابن الصلاح (٣٥-٤٣).

(٢) فتاوى ابن رشد (٣/١٢٧٤).

الدرجة فلا يصح أن يستفتى في المجتهديات التي لا نص فيها، ولا يجوز له أن يفتي برأيه في شيء منها إلا أن يخبر برواية عن عالم فيقلد فيما يخبره من صحة نقلها عنه، وإن كان فيها اختلاف بينهم أخبر بالذي ترجح عنده من ذلك إن كان ممن له فهم ومعرفة بوجوه الترجيح بين الروايات، قال: وإن لم يتفقه فيما قرأ فلا يجوز أن يستفتى ولا يحل له هو أن يفتي ا.هـ^(١) وقال القرافي: فلا يجوز التخريج إلا لمن هو عالم بتفاصيل أحوال الأقيسة والعلل ورتب المصالح وشروط القواعد وما يصلح أن يكون معارضاً وما لا يصلح، وهذا لا يعرفه إلا من يعرف أصول الفقه معرفة حسنة ا.هـ^(٢)

٤-يجوز للمقلد أن يفتي بضوابط:

أ- أن يكون المقلد المفتي متفقهًا متأهلاً في العلم أو عالمًا ولولم يبلغ رتبة الاجتهاد، كمجتهد الترجيح والفتوى أو متفقهها أو طالب علم عنده نوع أهلية بأن يكون لديه معرفة بالأصول فقيه النفس ذا ملكة فقهية تعينه على تحقيق المناط وتنزيل الحكم الشرعي على الواقع الجزئي.

ب- أن تكون المسألة من المسائل المنصوص عليها عند أهل العلم، وليست من النوازل المستجدة التي لا نص فيها.

ج- أن يكون عنده علم بحكم المسألة وتفصيل القول فيها.

(١) الفروق للقرافي (٢/١٩٠).

(٢) الاعتصام للشاطبي (٢/٨٥٩)، باختصار.

د- أن يكون عنده علم بمأخذ المسألة ودليلها وموقعه ووجه الاستدلال، ويمكنه تمييز صحيح الحديث من سقيمته؛ ولو كان ذلك بتقليد أئمة الحديث.

فإذ وجدت هذه الضوابط فالراجح أنه يجوز له الإفتاء.

ووجه ذلك: قربه في هذه الحالة من المجتهد وشبهه به، فهو وإن كان مقلداً للمجتهد في أصوله وأدلتها، إلا أنه يصدر عن علم، لمعرفته بالدليل وموقعه، وهو صالح للنظر الأول الذي ذكره الشاطبي فيمن مرتبته بين العامي والمجتهد، فقد جعل له نظرين؛ قال الشاطبي: أن يكون غير بالغ مبلغ المجتهدين، لكنه يفهم الدليل وموقعه، ويصلح فهمه للترجيح بالمرجحات المعتبرة في تحقيق المناط ونحوه، فلا يخلو إما أن يعتبر نظره أو لا، فإن اعتبرناه صار مثل المجتهد في ذلك الوجه، والمجتهد إنما هو تابع للعلم الحاكم، ناظر نحوه، متوجه شطره، فالذي يشبهه كذلك، وإن لم نعتبره فلا بد من رجوعه إلى العامي، والعامي إنما اتبع المجتهد من جهة توجهه إلى صوب العلم الحاكم؛ فكذلك من نزل منزلتها. اهـ^(١)

ولا شك أن المجتهد أقدر على معرفة الحكم الشرعي وتنزيله على الوقائع والحوادث ممن هو دونه، وهو أجدر وأليق بمنصب الإفتاء، إلا أن ذلك لا يعني عدم قدرة من هو دونه من أهل العلم على الإفتاء إذا كان في الحال على ما سبق بيانه، فالحكم في

(١) ينظر: روضة الناظر لابن قدامة (٣/٨٠١).

المسألة إذا كان معلوماً، واحتاج المقلد إلى إلحاق هذه الحادثة بهذا الحكم، كالجمع في حال المرض وفي المطر، إذا اجتهد المجتهد في إثبات أصل المسألة وهو جواز الجمع في هذه الأحوال، فيجوز لمن دون المجتهد ممن ذكرنا أن يجتهد في تطبيق هذا الحكم على واقعةٍ بعينها ويفتي بها السائل، وهذا الاجتهاد في تنزيل الحكم على الوقائع يحتاج الناس إليه كثيراً في واقعهم وحياتهم العملية، وهو من «تحقيق المناط» المعروف عند الأصوليين، وهو أن تكون القاعدة الكلية متفقا عليها أو منصوصا عليها ويجتهد في تحقيقها في الفرع^(١)، وهذا يحصل ممن لديه ملكة فقهية ودرية ودراية وفهم للدليل ومأخذ المسألة، وعنده من قواعد الأصول والفقه ما يستطيع به تنزيل الحكم على الوقائع، كما قال الزركشي: والحق أن الفقيه الفطن القياس كالمجتهد في حق العامي لا الناقل فقط ا.هـ^(٢)

وأما ما استدل به من شرط الاجتهاد ومَنَع من إفتاء من دون المجتهد؛ من كون الاجتهاد هو الآلة التي تمكن العالم من الوصول إلى الحكم الشرعي ومعرفته واستنباطه من النص الشرعي، وأن ذلك هو الواجب، فهذا محل وفاق، وفتوى المقلد هنا قائمة على العلم بحكم المسألة دون اجتهاد في استنباطه، فهو على علم بالحكم مقلد للمجتهد في معرفته، عالم بدليلها، وعنده نوع أهلية تمكنه من فهم المسألة ومعرفة مدلول الدليل، وتنزيله على الواقع، وذلك يقوي

(١) البحر المحيط للزركشي (٦/٢٠٧).

(٢) رواه البيهقي في المدخل إلى السنن الكبرى بإسناده (١/٢٣٥) رقم: ٢٦٢.

جانبه، وبقرّبه من ذوي الاجتهاد، فلا يسوى بالعامّة ونحوهم، ولا ينزل منزلتهم، ويكون من أهل العلم، وتكون فتواه عن علم، ولا يمنع من ذلك كون علمه بدلالة الدليل على المدلول تقليدًا للإمام مجتهد، فالحجة في الأدلة والبراهين.

وأما اشتراط العلم بالدليل فقد جاء عن الأئمة المنع من التقليد إلا بحجة ودليل، ففي الفتيا أولى، قال أبو حنيفة وأبو يوسف: لا يحل لأحد أن يقول بقولنا حتى يعلم من أين قلناه^(١). وعن أحمد قال: لا تقلدني ولا تقلد مالكًا ولا الثوري ولا الأوزاعي وخذ من حيث أخذوا. هـ^(٢)

وإذا كان المجتهد يمنع من الفتوى إذا لم يكن معه دليل فالمقلد أولى^(٣)، والتقليد ليس بعلم بالاتفاق^(٤)، والله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الأنعام: ٣٦]، وقال تعالى: ﴿فَلِمَ

(١) إعلام الموقعين لابن القيم (٢/١٣٩-١٤٠).

(٢) قال في «آداب عيون المسائل»: إن كان الفقيه مجتهدا يعرف صحة الدليل، كتب الجواب عن نفسه، وإن كان ممن لا يعرف الدليل قال: مذهب أحمد كذا، مذهب الشافعي كذا، فيكون مخبرًا لا مفتيًا. هـ الإنصاف بهامش الشرح الكبير (٢٨/٣١٩)، وقال ابن رشد: إذ ليس أحد بالخيار في أن يفتي على مذهب مالك ولا على مذهب غيره من العلماء، بل يلزمه ذلك إذا قام عنده الدليل على صحته، ولا يصح له إن لم يقم عنده الدليل على صحته. هـ فتاوى ابن رشد (٣/١٥٠٣).

(٣) يُنظر: إعلام الموقعين لابن القيم (١/٣٦).

(٤) جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر (٢/٩٩٣).

تُحَاجُّونَ فِيمَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ ﴿[الْعَنْزَلِيُّ: ٦٦]﴾، قال ابن عبد البر: قال أهل العلم والنظر: حدُّ العلم: التبيين وإدراك المعلوم على ما هو فيه، فمن بان له الشيء فقد علمه، قالوا: والمقلِّد لا علم له، لم يختلفوا في ذلك، ومن هاهنا -والله أعلم- قال البخاري في محمد بن عبد الملك الزيات:

عرف العالمون فضلك بالعلم
وقال الجهال بالتقليد
وأرى الناس مجمعون على

فضلك من بين سيِّدٍ ومَسُودٍ^(١)

٥- وأما المتفقه المتأهل في العلم إذا كان عنده ضعف وقصور في الأصول والنظر والملكة الفقهية، أو ضعف وقصور في فهم الدليل وتمييز صحيحه من سقيم، وأراد أن يفتي بالتقليد، فالراجح هو القول بعدم جواز الإفتاء إلا عند الحاجة، لما سبق من الأدلة المانعة، وأما جوازه للحاجة فلعموم البلوى بذلك، فإن أهل الاجتهاد قلة والعامة بحاجة إلى من يفتيهم ويقضي بينهم، والعمل في هذه الأزمنة على ذلك.

والمقصود بالحاجة في هذه المسائل: إما الحاجة العامة بحيث لا يوجد من أهل الاجتهاد من يفتي الناس ويقضي بينهم، فيُدعى للفتوى والقضاء من يكون مقلداً يفتي بالتقليد ويقضي به، أو تكون

(١) رواه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (٢/١١٢٦-١١٢٥) بإسناده،

الحاجة خاصة بمستفتٍ يطلب فتوى ولم يجد إلا مقلداً يفتي بالتقليد فيجوز له سؤاله .

وقد جاء عن حذيفة رضي الله عنه قال: إنما يفتي الناس أحد ثلاثة: رجل يعلم ناسخ القرآن ومنسوخه، وأميرٌ لا يجد بدءاً، وأحمقٌ متكلف^(١).

قال العلامة مجد الدين ابن دقيق العيد: توقيف الفُتيا على حصول المجتهد يفضي إلى حرج عظيم أو استرسال الخلق في أهوائهم، فالمختار أن الراوي عن الأئمة المتقدمين إذا كان عدلاً متمكناً من فهم كلام الإمام ثم حكى للمقلد قوله فإنه يكتفي به، لأن ذلك مما يغلب على ظن العامي أنه حكم الله عنده، وقد انعقد الإجماع في زماننا على هذا النوع من الفتيا، قال: وقد أطبق الناس على تنفيذ أحكام القضاة مع عدم شرائط الاجتهاد اليوم^(٢).

٦- إذا كان المقلد عامياً فلا يجوز له الإفتاء بقول مجتهد إلا في حال الحاجة أو الضرورة ونحوها؛ فهو وإن كان عنده علم بالدليل فذلك لا يعني قدرته على الإفتاء، لأن الإفتاء - كما سبق - يحتاج إلى فقه وتبصّر بالفتوى، وفقه وتبصّر بحال المستفتي، وقدرة على تنزيل الفقه الكلي على الموضوع الجزئي، وذلك مما يفتقر إليه العامي، وهذا قد يكون في الفقهاء؛ فكيف بالعامية!

وصححه محققه الزهيري.

(١) البحر المحيط للزركشي (٣٠٦/٦-٣٠٧)، عزاه إلى كتابه «التلخيص».

(٢) الرد على من أخذ إلى الأرض للسيوطي (١٨١).

قال تقي الدين السبكي: ولهذا نجد أن كثيرًا من الفقهاء لا يعرفون أن يفتوا، وأن خاصية المفتي تنزيل الفقه الكلي على الموضوع الجزئي، وذلك يحتاج إلى تبصر زائد على حفظ الفقه وأدلته
ا.هـ (١)

فإن لم يجد المستفتي سبيلًا إلى معرفة الحكم الشرعي إلا العامي الذي يفتيه بالتقليد فيجوز للضرورة، وعمله بهذا أولى من بقاءه مترددًا تائهاً في جهله.

ثبت المراجع

- أصول الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي، دار الفكر، (ط . ١) ١٤٠٦هـ.
- أصول فقه الإمام مالك النقلية، الدكتور عبد الرحمن الشعلان (ط . ١)، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، ١٤٢٤هـ.
- أصول الفقه. محمد بن مفلح الحنبلي، ت/ د فهد السدحان، (ط . ١)، مكتبة العبيكان، الرياض ١٤٢٠.
- أصول مذهب الإمام أحمد، الدكتور عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، (ط . ٣) ١٤١٠هـ.
- أضواء البيان في تفسير القرآن بالقرآن، محمد الأمين الشنقيطي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، طبعة ١٤١٣هـ.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية، رتبه وضبطه محمد عبد السلام إبراهيم، (ط . ١).
- إرشاد الفحول، الشوكاني، تحقيق أبي مصعب البدري، دار الفكر، لبنان، (ط . ١) ١٤١٢هـ.
- أدب الفتوى وشروط المفتي وصفة المستفتي. أبو عمرو ابن الصلاح، تحقيق الدكتور رفعت فوزي عبد المطلب، (ط . ١)، القاهرة، مكتبة الخانجي، ١٤١٣هـ.

- الاجتهاد في الشريعة، محمد فوزي فيض الله، (ط. ١) مكتبة دار التراث، الكويت، ١٤٠٤هـ.
- الاجتهاد. صالح الفوزان، (ط. ١)، الرياض، دار المسلم، ١٤١٢هـ.
- الاستخراج لأحكام الخراج، ابن رجب الحنبلي، ت/ جندي الهيتمي، (ط. ١) مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٠٩هـ.
- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، ابن المنذر أبو بكر محمد النيسابوري، ت/ د. صغير أحمد حنيف، (ط. ١) دار طيبة، الرياض، ١٤٠٥هـ.
- إكمال إكمال العلم شرح صحيح مسلم. الأبي، محمد بن خليفة، صححه: محمد هاشم، (ط. ١) بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ.
- الأم، الإمام الشافعي، دار الفكر، لبنان، ١٤١٠هـ.
- الإحكام في أصول الأحكام، سيف الدين أبو الحسن الأمدى، تعليق عبد الرزاق عفيفي، (ط. ٢) المكتب الإسلامي ١٤٠٢هـ.
- الإحكام في تمييز الفتوى عن الأحكام. القرافي شهاب الدين أحمد بن أدریس، ت/ أبو بكر عبد الرزاق، (ط. ١) القاهرة، المكتب الثقافي، ١٩٨٩م.
- الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم الأندلسي، حققه لجنة من العلماء دار الجيل، لبنان، (ط. ٢) ١٤٠٧هـ.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي، بهامش الشرح الكبير والمقنع، تحقيق: د. عبد الله التركي، هجر للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
- الاعتصام، أبو إسحاق الشاطبي، تحقيق سليم الهاللي، دار ابن عفان، الخبير (ط. ١) ١٤١٢هـ.
- اهتمام المحدثين بنقد الحديث. السلفي، الدكتور محمد لقمان،

- (ط. ١)، المملكة العربية السعودية توزيع إدارات البحوث العلمية والدعوة والإرشاد، ١٤٠٨هـ.
- البحر المحيط في أصول الفقه - بدر الدين الزركشي، تحرير الدكتور عبد الستار أبو غدة، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، (ط. ٢) ١٤١٣هـ.
- بدعة التعصب المذهبي، محمد عبد عباسي، دار الوعي العربي، (ط. ١) ١٩٧٠م.
- تيسير الكريم الرحمن تفسیر كلام المنان. ابن سعدي، عبد الرحمن، ت/ عبد الرحمن اللويحق، (ط. ٤)، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٦هـ.
- التمهيد في أصول الفقه. أبو الخطاب الكلوذاني الحنبلي، محفوظ بن أحمد، دراسة وتحقيق الدكتور محمد علي إبراهيم، (ط. ١)، مكة المكرمة، جامعة أم القرى، ١٤٠٦هـ.
- التقليد والإفتاء والاستفتاء، عبد العزيز الراجحي، دار طيبة، الرياض، (ط. ١) ١٤١٣هـ.
- تأسيس النظر، لأبي زيد الدبوسي، تحقيق مصطفى القباني، دار ابن زيدون، بيروت.
- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، عياض بن موسى اليحصبي، صححه محمد سالم هاشم، دار الكتب العلمية، بيروت، (ط. ١) ١٤١٨هـ.
- تاريخ الفقه الإسلامي، الدكتور عمر الأشقر، مكتبة الفلاح، الكويت، (ط. ١)، ١٤٠٢هـ.
- التحرير في أصول الفقه، الكمال بن الهمام مع شرحه: تيسير التحرير لأمير باد شاه، دار الباز ودار الكتب العلمية. ١٤٠٣هـ
- التحبير شرح التحرير، علي بن سليمان المرادوي، ت/ د أحمد السراج، مكتبة الرشد، الرياض، (ط. ١)، ١٤٢١هـ

- تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام، ابن فرحون المالكي أبو الوفاء إبراهيم بن محمد، تعليق: جمال المرعشلي، (ط. ١) دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٦هـ
- جامع بيان العلم وفضله، ابو عمر يوسف بن عبد البر، ت/ أبي الأشبال الزهيري، (ط. ١) دار ابن الجوزي السعودية، ١٤١٤هـ.
- جامع البيان في تأويل القرآن، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، دار الكتب العلمية، بيروت، (ط. ١) ١٤١٢هـ.
- الجامع لأحكام القرآن. القرطبي، محمد بن أحمد، الهيئة المصرية للكتاب، مصر، مركز تحقيق التراث مصورة عن الطبعة الثانية بدار الكتب المصرية.
- جمع الجوامع لابن السبكي وشرحه لجلال الدين المحلي مع حاشية البناي، (ط. ٢) مصورة المطبعة الأميرية.
- الحاوي الكبير في فقه الشافعي. الماوردي، علي بن محمد، ت/ محمد معوض وآخرون، (ط. ١) بيروت، دار الكتب العلمية ١٤١٤هـ.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، العلامة محمد عرفة الدسوقي، دار إحياء الكتب العربية، طبعة عيسى البابي الحلبي.
- حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع، وبهامشه تقرير العلامة الشربيني، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، إبراهيم ابن فرحون المالكي، تحقيق مأمون الجنان، دار الكتب العلمية، بيروت، (ط. ١) ١٤١٧هـ.
- روضة الناظر وجنة المناظر، ابن قدامة المقدسي، ت/ الدكتور عبد الكريم النملة، (ط. ٢) مكتبة الرشد، الرياض ١٤١٤هـ.
- رد المحتار على الدر المختار، الإمام ابن عابدين، (ط. ٣) مطبعة مصطفى الحلبي، ١٤٠٤هـ.

- الرد على من أخذ إلى الأرض، لجلال الدين السيوطي، تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم، مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر، ١٤٠٥هـ.
- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب. تاج الدين عبد الوهاب بن علي ابن السبكي، ت/ علي محمد عوض وعادل أحمد عبد الموجود، (ط. ١) بيروت، عالم الكتب، ١٤١٩هـ.
- روضة الطالبين وعمدة المفتين. الإمام يحيى بن شرف النووي، إشراف زهير الشاويش، (ط. ٢) بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ.
- سنن الدارمي. الإمام عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، ت/ فواز زمرلي، (ط. ١) دار الريان للتراث، القاهرة، ١٤٠٧هـ.
- السنن الكبرى، لأبي بكر البيهقي، ت/ محمد عبد القادر عطا، (ط. ١) دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٤هـ.
- شرح منتهى الإرادات. منصور البهوتي الحنبلي، المملكة العربية السعودية، نشر وتوزيع إدارات البحوث العلمية.
- شرح صحيح مسلم. الإمام يحيى بن شرف النووي، مصورة عن (ط. ١)، مكتبة العلوم والحكم، ١٣٤٧هـ.
- شرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس البهوتي، نشر وتوزيع إدارات البحوث العلمية، المملكة العربية السعودية.
- شرح المنهاج، جلال الدين المحلي، مصر، مكتبة البابي الحلبي.
- شبهاة أهل الفتنة، عبد الرحمن دمشقية، دار الجاري، لبنان.
- العدة في أصول الفقه، أبو يعلى الحنبلي القاضي، حققه الدكتور أحمد المباركي، (ط. ٢) ١٤١٠هـ.
- فتاوى ابن رشد. أبو الوليد محمد بن أحمد ابن رشد المالكي، تقديم وتحقيق: د. المختار بن الطاهر التليلي، (ط. ١) بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٧هـ.

- فتح القدير. كمال الدين محمد بن عبد الواحد السكندري الحنفي ابن الهمام،، علق عليه وخرجه عبد الرزاق المهدي، (ط. ١) بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ.
- الفروق، أبو العباس شهاب الدين القرافي، أحمد بن أدریس، صححه: خليل المنصور، (ط. ١)، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ.
- الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، محمد بن الحسن الحجوي الفاسي، اعتنى به أحمد شعبان، دار الكتب العلمية، (ط. ٢) ١٤٢٨هـ.
- القول المفيد في حكم التقليد، الشوكاني، دراسة وتحقيق الدكتور شعبان محمد إسماعيل، دار ابن حزم، (ط. ١) ١٤٢٥هـ.
- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، عز الدين بن عبد السلام، مؤسسة الريان، بيروت طبعة جديدة ١٤١٠هـ
- القاموس المحيط، مجد الدين الفيروزآبادي، مؤسسة الرسالة، بيروت، (ط. ٢) ١٤٠٧هـ.
- قواطع الأدلة في أصول الفقه. أبو المظفر منصور بن محمد السمعاني،، ت/د علي الحكمي، (ط. ١)، الرياض، ١٤١٩هـ.
- كشاف القناع عن متن الإقناع. البهوتي، منصور بن يونس، راجعه وعلق عليه هلال مصيلحي، الرياض، مكتبة النصر الحديثة.
- الكفاية في علم الرواية. أحمد بن علي الخطيب البغدادي، (ط. ٢)، القاهرة، دار الكتب الحديثة.
- الكامل في ضعفاء الرجال. أحمد بن عبد الله ابن عدي،، تحقيق/ عادل عبد الموجود وعلي معوض، (ط. ١)، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ.
- لوامع الأنوار البهية شرح الدرّة المضية، محمد السفاريني الحنبلي، (ط. ٣) المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤١١هـ.

- لسان العرب، ابن منظور الأفريقي، دار صادر، بيروت، (ط. ١) ١٤١٠هـ.
- لسان الميزان، ابن حجر العسقلاني، دار الكتاب الإسلامي، مطبعة دائرة المعارف الهند (ط. ١) ١٣٣١هـ
- اللباب في شرح الكتاب. الميداني، الشيخ عبد الغني، خرج أحاديثه وعلق عليه: عبد الرزاق المهدي، (ط. ١)، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٤١٥هـ.
- المغني، ابن قدامة. موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد المقدسي، ت/ التركي والحلو، (ط. ١)، مصر، هجر للطباعة والنشر، ١٤١٠هـ.
- الملل والنحل. الشهرستاني، أبو الفتح محمد بن عبد الكريم، تحقيق: محمد سيد كيلاي، بيروت، دار المعرفة.
- المنخول من تعليقات الأصول. الغزالي، محمد بن محمد، ت/ محمد هيتو، (ط. ٢)، دمشق، دار الفكر، ١٤٠٠هـ.
- مجموعة الرسائل والمسائل النجدية لبعض علماء نجد الأعلام، أشرف عليه عبد السلام آل عبد الكريم، دار العاصمة، الرياض، (ط. ٢) ١٤٠٩هـ.
- مراتب الإجماع، الإمام ابن حزم الظاهري، (ط. ٣) دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٦هـ.
- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، أبي عبد الله الحطاب، وبهامشه التاج والإكليل، (ط. ٢) دار الفكر، ١٣٩٨هـ.
- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، (ط. ٢) طبعة ذات السلاسل، الكويت، ١٤٠٤هـ.
- الموافقات في أصول الشريعة، أبو إسحاق الشاطبي، شرحه عبد الله دراذ، (ط. ١) دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ.

- المسودة في أصول الفقه، آل تيمية، جمع شهاب الدين أبو العباس الحنبلي، ت/ محمد يحيى الدين عبد الحميد، مطبعة المدني.
- مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر، محمد الأمين الشنقيطي، ت/ أبي حفص العربي، (ط. ١) دار اليقين، مصر، ١٤١٩هـ.
- المفردات في غريب القرآن. الحسين بن محمد الراغب الأصفهاني، ت/ محمد سيد كيلاي، مصر، مكتبة البابي الحلبي، الطبعة الأخيرة ١٣٨١هـ.
- المصنف، عبد الرزاق بن همام الصنعاني، ت/ حبيب الرحمن الأعظمي، (ط. ٢) المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٣هـ.
- المبدع في شرح المقنع. برهان الدين إبراهيم بن محمد ابن مفلح، ومعه: المطلع على أبواب المقنع. البعلبي، محمد بن أبي الفتح، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤٠١هـ.
- المعتمد في أصول الفقه. أبو الحسين محمد بن علي البصري، ، قدم له وضبطه خليل الميس، (ط. ١)، لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ.
- المصباح المنير، الفيومي، دار الكتب العلمية، لبنان، (ط. ١) ١٤١٤هـ.
- مجموع فتاوى ابن تيمية، جمع عبد الرحمن ابن قاسم، طبع مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ.
- المجموع شرح المذهب ومعه فتح العزيز، الإمام محيي الدين النووي، دار الفكر.
- المستصفي من علم الأصول، الغزالي، المطبعة الأميرية ببولاق، (ط. ١).
- مسائل الإمام أحمد لأبي داود السجستاني، دار المعرفة، بيروت.
- المدخل إلى السنن الكبرى، للبيهقي، ت/ د. محمد الأعظمي، مكتبة أعضاء السلف، الرياض، (ط. ٢)، ١٤٢٠هـ.

- معالم السنن شرح سنن أبي داود، الإمام الخطابي، دار الكتب العلمية، (ط. ١) ١٤١١هـ.
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين الرملي، المكتبة الإسلامية.
- نفائس الأصول في شرح المحصول، شهاب الدين القرافي، ت-محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، (ط. ١)، ١٤٢١هـ.
- هل المسلم ملزم باتباع مذهب معين، محمد سلطان المعصومي، حقق وقدم له سليم الهلالي، (ط. ١) المكتبة الإسلامية، الأردن، ١٤٠٤هـ.
- الواضح في أصول الفقه، الدكتور محمد الأشقر، دار النفائس، الطبعة الرابعة ١٤١٢هـ.
- الورقات في أصول الفقه. الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله، شرح عبد الله الفوزان، تقديم أحمد ابن حميد، (ط. ٦)، الرياض، دار المسلم، ١٤٢٢هـ.